بسم الله الرحمان الرحيم

حاجة المصرفية الإسلامية
إلى الشارة القياسية للجودة الشرعية

نسخة مراجعة لبحث " حاجة المصرفية الإسلامية إلى الشارة القياسية للجودة الشرعية"

بحث نشر ضمن أشغال الندوة الدولية المنعقد بقصر المؤتمرات – فاس

بتاريخ: 18 - 19 محرم 1436 هـ الموافق 12 – 13 نوفمبر 2014 م

تحت عنوان: "البنوك الإسلامية: الأسس والتجارب والآفاق"

سلسلة الندوات العدد 3 فبراير 2015

الكاتب: علي يوعلا أستاذ التعليم العالي سابقا

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

youala-resaerch.com

طبعة مارس 2025

بسم الله الرحمان الرحيم

جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
شعبة الاقتصاد والتدبير، مختبر الأبحاث في التدبير
والمالية والاقتصاد الاجتماعي
فاس ـ المغرب

بمبادرة من مختبر الأبحاث في التدبير والمالية والاقتصاد الاجتماعي
التابع لشعبة الاقتصاد والتدبير تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية

المؤتمر الدولي تحت عنوان:

"البنوك الإسلامية: الأسس والتجارب والآفاق"
بقصر المؤتمرات – فاس يومي: 18 - 19 محرم 1436 هـ
الموافق 12 – 13 نوفمبر 2014 م

عنوان البحث

حاجة المصرفية الإسلامية إلى الشارة القياسية للجودة الشرعية

الباحث: د. علي يوعلا

ملخص قائمة المحتويات

ملخص قائمة المحتويات.....3
ملخص البحث.....5
المقدمة.....7
المبحث الأول: مقومات المصرفية الإسلامية.....9
§1 ـ الموقف الجماهيري.....9
§2 ـ موقف العلماء.....11
§3 ـ المنهجية المرنة.....11
§4 ـ إلزامية الرقابة الشرعية.....13
§5 ـ إلزامية الدورة العينية.....13
المبحث الثالث: محددات المصرفية الإسلامية.....15
§1 ـ المحدد القانوني.....16
§2 ـ محدد الإشراف البنكي.....17
§3 ـ محدد الإشراف الشرعي.....18
§4 ـ محدد تقاطع المصالح.....20
المبحث الثالث: مؤسسات إسناد المصرفية الإسلامية.....21
§1 ـ هيئات الدعم والمتابعة.....22
§2 ـ هيئات الدراسات والإفتاء.....23
§3 ـ هيئات المعايير والتصنيف.....24
§4 ـ هيئات الانفتاح على الأسواق المالية.....24
المبحث الرابع: واقع الجودة الفنية في المصرفية الإسلامية.....25
§1 ـ مؤشر جودة الآيزو.....25
§2- مؤشرات الجودة الائتمانية.....27
§3- مؤشرات الجودة الإدارية والائتمانية.....29
المبحث الخامس: واقع الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية.....31
§1- مؤشر التهميش.....32
§2- مؤشر المخالفات.....34
§3- مؤشر ندرة العلماء الشرعيين.....36
§4 ـ مؤشر غياب الحكامة الموحدة.....38
المبحث السادس: الجودة الشرعية ونظرية الانتقاء المعكوس.....41
§1- نظرية الانتقاء المعكوس.....41
§2- نظرية الإشارة.....42
§3 ـ الجودة الشرعية ونظرية الإشارة.....43
المبحث السادس: "شارة الجودة الشرعية" ونظرية الانتقاء الفعال.....43
§1 ـ الشارة الشرعية الذاتية.....43

§2- الشارة المعتمدة.....45
§3 - الشارة القياسية 45
المبحث السابع: شارة الجودة الشرعية القياسية والتأهيل المؤسسي.....46
§1 - المقترحات 46
§2- خيار البنوك المركزية 48
§2 - خيار التأهيل المؤسسي 49
§4 - نظام إدارة الجودة الشرعية القياسية.....49
§5 - مكاسب نظام الجودة الشرعية القياسية.....51
خاتمة 52
المراجع 55
الملحقات 58
قائمة المحتويات 64

حاجة المصرفية الإسلامية إلى الشارة القياسية للجودة الشرعية

ملخص البحث

دخلت المصرفية الإسلامية مؤخرا في مرحلة فارقة بين ما كانت تعانيه من جفاء وبين كونها تغدوا واحدا من بين أقوى المواضيع جاذبية للمهتمين بالقضايا الاقتصادية إن على المستوى الشعبي أو الرسمي، الأكاديمي أو المهني...

ولا يختلف اثنان على أن مرد هذا الزخم في الرغبة الجامحة في تلمس امكانيات الاستفادة من طريقة عملها آيل إلى عامل خارج عنها ألا وهو اندلاع الأزمة المالية العالمية الأخيرة وما تلاها من تداعيات مدمرة على المؤسسات المالية ابتداء وعلى الاقتصاد العالمي انتهاء، الأزمة التي بسببها اكتشف العالم بأسره أن نظام التمويل المؤسس على مبدأ "الغرم بالغنم" لم يصب بما أصيب به قرينه التقليدي من الانهيار أحيانا والانكسار ثم الانكماش أحيانا أخرى.

ولا يختلف اثنان أيضا على أن المقومات الذاتية التي تستمد المصرفية الإسلامية أسلوب ومنهجية وآليات عملها هي المصدر الأساس للنأي بها عن مهالك تلك العواصف المالية ومخلفاتها المدمرة للتوازن والاستقرار على مختلف المستويات المالية منها والاقتصادية والاجتماعية والسياسية...

من هنا ندرك أن تاريخ ومصير الصيرفة الإسلامية واقعان لا محالة تحت تأثير مقوماتها الذاتية ومحددات العوامل الناظمة للبيئة التي تشتغل من خلالها، المحددات التي رسخت، عبر زمن ليس بالقليل في النظم والأذهان كما في طرق التفكير، سلوكيات تبدوا وكأنها هي الأصل في الأشياء، ومن المؤكد أن الجمع بين هذين الاعتبارين يفتح الباب أمام التساؤلات المشروعة التي من قبيل: أي العاملين الذاتي أم الخارجي تكون له الكلمة الفصل في تشكيل هوية المالية الإسلامية؟ هل العلاقة بين العاملين هي علاقة تكامل وتعاضد أم هي علاقة تنافر وتضاد؟ هل حركة التفاعل فيما بينهما تنبع من إرادات باحثة عن الاحتضان من أجل الغلبة والسيطرة أم من أجل التلاقح والتعايش أم من أجل البحث على الأصلح للبشرية؟ هل يصمد رأسمال الثقة الذي تتمتع به الصيرفة الإسلامية في الوعي الجماهيري لدى قطاعات الشعوب صاحبة القضية في غياب الأجوبة المقنعة على هذه التساؤلات وعلى مثيلاتها؟ ألا تكون فكرة إنشاء نظام إدارة

الجودة الشرعية لأجل بناء معايير النموذج النمطي لهذه المصرفية وتصميم منهجية افتحاص المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ثم ابتكار شارة الجودة الشرعية كواحدة من الآليات التي تساعد على ترشيد وسلامة قطاع التمويل الإسلامي؟ والغاية من هذه الورق أن تلقي الضوء بقدر الإمكان على هذه التساؤلات.

مفاتيح البحث: المصرفية الإسلامية، المقومات، المحددات، لا تقايس المعلومات، شارة الجودة الشرعية، التصنيف، التأهيل المؤسسي.

حاجة المصرفية الإسلامية إلى الشارة القياسية للجودة الشرعية

المقدمة

توفر المصادر المختلفة ذات الصلة بالمصرفية الإسلامية[1] بما يفيد أنها تواصل سيرها المتنامي بوتيرتها الثابتة أو المتزايدة منذ اندلاع الأزمة المالية العالمية لسنة 2007، وفي تقرير يعود إلى 2011 نجد بيانات مفادها أن أصولها بلغت 1.3 تريليون دولار[2]، وفي مصدر يعود إلى 2013 نقرأ أن عدد مؤسساتها بلغ إلى متم هذه السنة 600 وحدة موزعة على 75 بلدا عبر العالم، وأن أصولها ناهزت 1.6 تريليون دولار أمريكي مع نهاية 2012[3]، ويفيد مصدر ثالث[4] أن حاجز 2 تريليون دولار أمريكي سوف تصل إليه بمتم 2014، وأن التقديرات تتوقع أن يرتفع هذا الرقم في نهاية 2015 إلى ما بين 4 و 5 تريليون دولار.

وبمراجعة مواقع المصارف الإسلامية يتبين للقارئ أن هناك جهد قوي لدى إداراتها في اتجاه جذب المتعاملين، وأن البعض منها يطالعك في الصفحة الأولى بقوة مركزها المالي وسلامة

---

[1] - جاء في تقرير بيتك للأبحاث تحت عنوان: "1.3 تريليون دولار أصول المصرفية الإسلامية بنهاية 2012" أن الخدمات المصرفية الإسلامية أصبحت الأسرع نموا في النظام المالي الدولي، حيث يوفر تدويل التمويل الإسلامي إمكانية جعل التدفقات المالية عبر الحدود وسيطا بين الاقتصادات في جميع أنحاء العالم. ومنذ إنشاء الصيرفية الإسلامية فإنها تمثل القوة الدافعة الرئيسية لصناعة التمويل الإسلامي العالمي، مع حجم الأصول الذي يقدر بمبلغ 1.1 ترليون دولار لعام 2011 ممثلة 80.9٪ من أصول المالية الإسلامية في جميع أنحاء العالم، وبلغت أصول المصرفية الإسلامية 1.3 ترليون دولار في نهاية عام 2012 على أساس معدل النمو السنوي المركب بنسبة 21.1٪ بين عامي 2007 و2011. موقع الشاهد www.alshahedkw.com

[2] - حسب إحصاءات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لعام 2011، فإن حجم أصول البنوك وشركات التمويل والاستثمار التي تقدم خدماتها المالية الإسلامية بالكامل تقدر بنحو 820 مليار دولار، ويرتفع هذا الحجم ليصل إلى تريليون و300 مليار دولار إذا أضفنا إليها المؤسسات المالية التقليدية التي لها نوافذ إسلامية، إضافة إلى إصدارات الصكوك الإسلامية التي فاق حجمها 100 مليار دولار، وشركات التأمين الإسلامية التي يزيد عددها على الـ 200 شركة. عن موقع دنيا الوطن www.alwatanvoice.com

[3] - قال محافظ بنك الكويت المركزي في الكلمة الافتتاحية التي ألقاها في أعمال المؤتمر العالمي للمصارف الاسلامية المنعقد بسنغافورة في 2013 حول (النمو المستقبلي للتمويل الاسلامي في آسيا والعالم) : "ومن المقدر ان يصل السوق العالمي لخدمات التمويل الى 1.6 تريليون دولار في العام الماضي بنسبة نمو سنوي 20.4% مقارنة بعام 2011 ما يعكس قفزة واسعة عن حجم السوق البالغ نحو 150 مليار دولار في منتصف التسعينيات"، وأضاف "ان هذا النمو قابله نمو مواز في عدد المؤسسات الاسلامية حيث يوجد حاليا أكثر من 600 مؤسسة تمويل اسلامية تعمل في 75 دولة حول العالم وما يزال عدد هذه المؤسسات ينمو بقوة مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية خصوصا في أعقاب الازمة المالية العالمية مشيرا الى نمو سوق الصكوك الاسلامية حيث بلغت الاصدارات نحو 140 مليار دولار في عام 2012". وكالة كونا عن: alwatan.kuwait.tt

[4] - أحمد عبد الغني مدير تطوير الأعمال، عضو مجلس الإدارة التنفيذي شركة ريدج كابيتال القابضة " التمويل الإسلامي وتحدياته" عن موقع اتحاد المصارف العربية: *www.uabonline.org*

معاملاتها من خلال نشرها درجات التنقيط التي أقرتها في حقها وكالات التصنيف العالمية أو شهادات المطابقة بين نظام إدارتها ومعايير الجودة العالمية التي تحصل عليها من المنظمة الدولية للتقييس (الآيزو) أو جوائز التفوق في مجال من المجالات التي تنشئها المؤسسات ذات الصلة، مما يوحي بتوفرها على قدرات تنظيمية وإدارية عالية الكفاءة والجودة تؤهلها للتنافس على الأسوق العالمية كما تؤهلها لتطوير الصناعية المالية الإسلامية بمستوى عال من الدراية والحرفية،

ومن وقع هذه المعلومات على الأذهان أن تستدعي الشعور بيقين لا يلين في أن المصرفية الإسلامية منتصرة وقوية وقادرة على مقارعة المصرفية التقليدية في عقر دارها، أو كما يحلوا لمن يفرط في التفاؤل أنها تتهيأ أن تكون بديلا عنها، غير أن العبرة في الأشياء لا تكون دائما بالكم أو بالسرعة، كما لا تكون أبدا بالشكل أو المظهر، وإنما إجازة ذلك كله يتوقف على الكيف المعبر عن جوهرها وحقيقة المطابقة بين الأسماء ومسمياتها، والذي يعنينا هنا هو محاولة تبيان المسافة التي تفصل بين الصورة النمطية للمصرفية الإسلامية التي في مضمونها محل إجماع على الأقل بين المؤيدين لفكرة الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها في الواقع المعاش المشاهد بين الناس التي يشتد الخلاف حول مصداقية الوفاء بمستلزماتها بين هؤلاء قبل غيرهم،

وقد تتأتى خدمة هذا الغرض بمقدار محترم من الجدية والمصداقية من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية: ما هي المقومات التي تستند إليها المصرفية الإسلامية؟ ما هو مدى استعداد البيئة المؤسسية الحاضنة لأعمالها أن تتفاعل معها بإيجابية؟ وما هو مقدار المساحة المخول لها أن تشتغل من خلالها؟ هل لجوؤها إلى إنشاء المؤسسات الداعمة والتوجيهية الموازية للمؤسسات التنفيذية تعمل بالمقدار المنشود من الكفاءة عند مواجهة قوانين و/أو آليات مخالفة لطبيعة عملها أو غياب القوانين و/أو الآليات المناسبة لعملها؟ لماذا – على الرغم من وجود تلك المؤسسات – ما فتئت أصوات التحذير من الانحراف على المسار الصحيح تغذي خطاب المنابر الإعلامية والأوراق البحثية والملتقيات العلمية وكأنها لازمة لسان حال كل حارس على سلامة التجربة؟ ما هي الأفكار المقترحة لتفادي الاختلالات اللصيقة بالممارسات الحالية؟ كيف يمكن لإحداث "شارة الجودة الشرعية العالمية" أن تؤسس لمنهج المنافسة بالجودة الشرعية بين الوحدات العاملة تحت شعار "الإسلامية" وأن تتيح لهذا السبب لذوي المصلحة (مساهمون،

عاملون، عملاء، محللون، الرأي العام) حرية الاختيار بينها؟ ويأتي إلقاء الضوء قدر الإمكان على بعض جوانب هذه القضايا من خلال المحار التالية:

- مقومات المصرفية الإسلامية
- محددات المصرفية الإسلامية
- مؤسسات إسناد المصرفية الإسلامية
- واقع الجودة الفنية في المصرفية الإسلامية
- واقع الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية
- الجودة الشرعية ونظرية الانتقاء المعكوس
- شارة الجودة الشرعية ونظرية الانتقاء الفعال
- شارة الجودة الشرعية والتأهيل المؤسسي

المبحث الأول: مقومات المصرفية الإسلامية

دخلت الخدمات المالية الإسلامية حيز التطبيق لتمكين العدد غير القليل ممن منعهم الورع في الدخول في معاملات حذر منها الشارع الحكيم أيما تحذير على الرغم من أن تنزيلها في التطبيق لم يكن ميسرا ولا سلسا، بل واجهته عوارض شتى كتب على القائمين به التدافع معها، والمقدار الذي أنجز منها لم يكن ليتحقق إلا بمقدار ما استندت إلى أصولها الثابتة التي كانت ولا تزال مدعاة لنشوئها، ومصدرا لمقومات استمرارها، ومعينا لتطوير أدواتها وأساليبها، وضمانة ضد المساس بهويتها وأصالتها على درب استحداث الابتكارات ومسايرة المستجدات، ومن هذه الثوابت ما يلي:

§1. - الموقف الجماهيري

وهو موقف يتجلى في الإعراض المبدئي لدى شرائح واسعة من المسلمين داخل العالم الإسلامي وخارجه حيال الدخول في التعامل مع النظام المالي التقليدي لكون معاملاته تقع في دائرة المحرمات شرعا[5]، الأمر الذي جعل ولايزال يجعل غالبيتهم إما من عديمي الصلة به

[5] - بدليل الآيات القرآنية الصريحة{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّـهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّـهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ

بدليل أن 90% من سكان الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي يرفضون المعاملات الربوية[6]، وإما يحصرون معاملاتهم معه في حدها الأدنى بدليل أن 25% من البالغين في هذه الدول فقط هم من يملكون حسابات بنكية وأن 9 % فقط من بينهم فتحوا حسابات للتوفير[7]، وذلك تفاديا للوقوع في إثم الربا،

وهو ما يدفع الكثير من التحاليل إلى جعل الوازع الديني على رأس قائمة العوامل المساعدة على ميلاد ونمو وانتشار الخدمات المالية الإسلامية في مختلف بقاع العالم حيثما وجد هذا الطلب باعتبارها خدمات بديلة عن التي يسوقها النظام السائد، وهذا المعنى يعبر عنه أحد الخبراء بقوله: "يجب إدراك أن الكثير من الودائع لدى البنوك الإسلامية حاليا لم تأت بسبب جاذبية العوائد المرتفعة بل بسبب الالتزام الديني للعملاء، فالكثير منهم كانوا يحفظون مدخراتهم في بنوك تقليدية دون أخذ فوائد بينما كان كثيرون آخرون يحتفظون بها "تحت وسائدهم"، ولمثل هؤلاء الأشخاص كانت العوائد المتواضعة أو حتى غياب العوائد من البنوك الإسلامية أمرا مقبولا"[8]، وجاء في تقرير لمركز التنمية التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "أن المصارف الإسلامية اجتذبت حتى الآن قطاعات جديدة من المسلمين لأسباب دينية خارج الإدارات المالية"[9]، ونفس هذا الرأي يؤيده الممارسون إذ صرح "نائب مدير عام شركة الراجحي بأن من أكبر عوامل إنجاح شركة الراجحي المصرفية هو قيام ما يقارب الخمسمائة ألف موظف من موظفي الحكومة تحويل رواتبهم إلى شركة الراجحي من البنوك التقليدية"[10]، وذلك ليس رغبة في الامتيازات والخدمات وإنما هروبا من الحرام وطلبا للحلال...

وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ } سورة البقرة الآيات رقم 275-279، والأحاديث النبوية الصحيحة وإجماع علماء الأمة.

6 - البنك الدولي "تقرير التنمية المالية العالمية" تشرين الثاني 2013.

7 - نفس المرجع.

8 - "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، www.bltagi.com/

9 - د. محمد عمر شابرا، "تحريم الفائدة... هل هو متصور في عصرنا هذا؟"، ترجمة: د. رفيق يونس المصري، جدة: 1424هـ، ص66. نقله خالد بن عبد الله الغليقة "لماذا تأخر قيام البنوك الإسلامية؟ " http://www.bltagi.com/ar

10 - مجلة الجسور، العدد الثالث، السنة الأولى، شعبان-1424هـ، ص 33. نقله خالد بن عبد الله الغليقة " لماذا تأخر قيام البنوك الإسلامية؟ هل كان تحريم العلماء للبنوك التقليدية سبباً في تأخر قيام البنوك الإسلامية" 2005 /www.bltagi.com

§2. ـ موقف العلماء

وهو الموقف المبدئي المؤيد لهذا الإعراض الجامع للسواد الأعظم من علماء الشريعة الإسلامية سواء من خلال المجامع الفقهية أو هيئات الفتوى أو كبار العلماء، وجميعهم من ذوي القدرة على الجمع بين الكفاءة والنزاهة والعدالة وقوة الصدع بالحق في جميع الأحوال،

من أمثال هؤلاء تنهض مهج الدفاع عن الحق لتكون على مر الزمن موقفا فقهيا صريحا وحاسما مفاده أن قيام المعاملات المالية على أسسها الشرعية من فروض الكفاية، وأن انعدام القيام بها يوقع كل أفراد المجتمع في المعصية، وأن نظم العمل المتبعة في صيغ التمويل التقليدية مخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بشكل جلي ليس لأحد حجة معتبرة يسوغ بها حليتها وإلا فكل قول سواه إنما يكون سنده الهوى والتحايل ولي أعناق النصوص أو إنزالها على غير مقتضاها،

وليس أدل على ذلك من أن مثل هذا النمط من الأقوال لا تصدر في الزمن الواحد إلا عن أفراد منعزلين بضاعتهم الفقهية الشرعية مزجاة، أو ممن هم متخصصون في الفقه الشرعي إلا أن فتاواهم تغيرت بعد استلامهم مناصبهم الحكومية وتربعهم على عروشها واتخاذهم منها عصا غليظة ضد كل ما ومن لا يبيحون ما استباحوا، أو فقهاء أوفياء للظاهرية، أو فقهاء بارعون في صناعة الاختلاف...

§3. ـ المنهجية المرنة

من أساسيات التشريع الإسلامي أن يتضمن أحكاما جزئية تفصيلية جاهزة للتطبيق ومقاصد وقواعد كلية مساعدة على تنزيل تلك الأحكام على النوازل التي من جنسها ومسعفة لاستنباط أخرى عند الحاجة لملأ منطقة الفراغ التشريعي المتعلق بالمستجدات، وعند اعتماد الأدوات المالية الإسلامية تأسيسا وإدارة وتنفيذا تتيح هذه المنهجية نطاقا واسعا من الحرية والمرونة للتعاطي مع استدعاء العقود الواردة في الكتب الفقهية القديمة، وتكييفها مع الآليات التي توائم قواعد الوساطة المالية الحديثة، وابتكار أساليب تنزيلها بما يجعلها متلائمة لما استجد من التقنيات المالية والإدارية وما يستجد منها مستقبلا، واستحداث أدوات مبتكرة تضاف إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك،

وإن دل هذا النهج العملي على شيء فإنما يدل على أن أمام المؤسسات المالية الإسلامية آفاق شاسعة من الإبداع والابتكار والتطوير من شأنها، إذا نقلها قادتها ومناصروها من حالة الكمون إلى حالة الفعل، أن تجعل أداءها يرتقي إلى مقام الريادة لجهة فعاليتها الإنتاجية وعدالتها التوزيعية ومسئوليتها الاجتماعية،

ومن تلك القواعد الأصولية:

أولا: "الأصل في المعاملات أن الحلال هو القاعدة وأن الحرام هو الاستثناء"، والمعنى هو أن المحظورات هي فقط ما اشتمله نص صريح قطعي الدلالة والثبوت أو اعتمده استنباط صحيح، وما عدا ذلك فهو مباح بذاته لا حاجة إلى الاستدلال على حليته،

ثانيا: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني"، والمعنى هو أن الاسم المعنون به عقد ما وحروفه لا يعتد بهما في الحكم عليه بالحلية أو الحرمة وإنما الذي يعتد به هو مضمونه وجوهره المتعلقان بنية المتعاقدين،

ثالثا: "الغنم بالغرم" هي القاعدة المحكمة في التمويلات القائمة على العائد المتغير المتصل بعقود المشاركات، وهو ما يطلق عليه المشاركة في الربح والخسارة،

رابعا: "الخراج بالضمان" هي القاعدة المحكمة في التمويلات القائمة على العائد الثابت المتصل بعقود البيوع، لكي يتم البيع على الوجه الصحيح يتعين على البائع أن يتحمل جميع تبعات أية مخاطر متعلقة بمبيعه كالهلاك قبل التسليم أو العيب الخفي بعد السليم، كما يتعين على المشتري أن يؤدي الثمن وأن يتحمل في حالة الإجارة أي تدهور لحق العين المؤجرة إذا فرط أو قصر وإلا فلا،

خامسا: "ما نقص مال من صدقة" هي القاعدة المحكمة في التمويلات القائمة على العطاء المتصل بإدارة صندوق الزكاة وصندوق الوقف وصندوق القرض الحسن،

سادسا: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" هي القاعدة المحكمة في إعداد وتأهيل الموارد البشرية بتمكينها من الكفاءة الشرعية والكفاءة الفنية والكفاءة الخلقية اللازمة في الحد الأدنى بالقدر المتناسب مع منصب كل واحد كي يحسن القيام بالمهام الموكلة إليه،

سابعا: "لا ضرر ولا ضرار"، "خير الأمور أوسطها"، "ما من قطعة لحم نبتت من حرام إلا والنار أولى بها"... هي القواعد المحكمة في البحث على سبل إنجاح المشروع بتحقيق

انتظارات جميع ذوي الصلة به من مؤسسين ومساهمين وعاملين ومتعاملين وبقية أفراد المجتمع بالأسلوب الجيد في بناء ومراس العلاقات البشرية الراقية بينهم داخل المؤسسة وخارجها على حد سواء، وبما يتطلب ذلك من واجب إعمال وترسيخ القيم النبيلة من صدق وأمانة وثقة وعدل وإنصاف ومساواة ونصح وشفافية... ومن واجب بتر أضدادها في النفوس والجوارح...

§.4 - إلزامية الرقابة الشرعية

يصر أنصار هذا المشروع الوليد من علماء ومنشئين ومتعاملين ومتعاطفين على ذات القناعة الراسخة التي مفادها أن ضمان سلامة النظام المالي الإسلامي تصورا وتقنينا وتنظيما وتنفيذا وإشرافا من أية مخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية هو العلامة الفارقة بينه وبين سواه من النظم الأخرى، وإلا فقد هويته بأكملها وفقد المبرر الأول لوجوده من الأساس،

وفي غياب التكوين الفقهي للمؤهلين فنيا لمسك المناصب في مؤسسات هذا النظام أجمعوا على ضرورة إلزام كل مؤسسة اختارت الانضواء تحت لوائه بتضمين هيكلها الإداري جهازا متخصصا في الفتوى والرقابة الشرعية، ومما لا ريب فيه أن فعالية هذا الجهاز تقتضي ليس فقط الدراية العلمية والكفاءة المهنية والتمكين من أدوات العمل وإبداء الرأي الشرعي في كل الأعمال قبل وخلال وبعد إنجازها وإنما أيضا تتوقف على مدى التمتع بالاستقلالية والتجرد بالانحياز إلى جانب الحق كائنا ما كانت النتائج المترتبة عليه، وفوق ذلك كله يتوقف أمر تلك الفعالية على مدى انصياع الجهاز التنفيذي لإلزامية القرارات الصادرة عنه...

§.5 - إلزامية الدورة العينية

تقتضي حرمة الربا من المعاملات المالية الإسلامية أن تؤسس آلياتها على مبدأ عدم الفصل بين الدورتين، الدورة النقدية والدورة العينية، الدورة النقدية هي مبادلة النقود بالنقود في العقود الآجلة بسعر الفائدة، وسعر الفائدة هو عائد الرأسمال النقدي الذي يجري تحديده في مجلس التعاقد كائنا ما كان مصير الأرصدة المتعاقد عليها، ويصبح مستحق الأداء عند مضي زمن القرض المتفق عليه، وللتغلب على احتمال موانع استيفاء الأصل والفوائد تلعب الضمانات الملحقة به والبنود الجزائية دور الغطاء ضد مخاطر العجز عن السداد،

وهكذا تنتقل ك (كمية النقود) من أ (المقرض) إلى ب (المقترض) مقابل س (سعر الفائدة) وبعد

مدة متفق عليها تنتقل ك س (كمية النقود مضروبة في سعر الفائدة) من ب إلى أ وهكذا تكتمل الدورة من غير أي اعتبار مباشر للغاية التي لأجلها تم ذلك التعاقد، وكأن سعر الفائدة يلعب دور الستار الواقي بين المقرض ومآل القرض ليتحول إلى عبء ينفرد بتحمل ثقله المقترض الذي يواجه به وحده المستقبل بعدم اليقين، هذا هو مسار المصرفية التقليدية على مستوى السوق الأولية، وعلى هذه الدورة تتولد دورات أخرى من جنسها عن طريق تحويل تلك الديون إلى مشتقات مالية مطروحة للتداول في السوق الثانوية بالإضافة إلى تداول القيم المالية من نفس الجنس الصادرة عن هذه السوق مباشرة فيتكون ما يسمى الهرم المقلوب: قاعدته النقدية الواسعة جدا في الأعلى ورأسه الضيق جدا الممثل للاقتصاد الحقيقي في الأسفل، ويكفي أن يحدث حادث ما يفضي إلى اهتزاز الثقة في هذا البناء لتنكشف حقيقة العلاقة بين الدورتين بانهيار أسعار المشتقات لكونها تصنف مسمومة عند الجميع، فتتبخر بسبب ذلك ثروات حامليها في لحظة واحدة، وتظهر للعيان صورية الثروات الإسمية التي تتعاظم في أوقات قياسية بسبب المضاربات في أورق يتضاءل معها معامل التناسب مع الأصول المسجلة فيه كلما تكررت عمليات تبادلها، وعندئذ تندلع الأزمة مفصحة عن بعض ما حذر القرآن الكريم من وقوعه كما في قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾[11]، وبتحريم الربا والتجارة في الديون والتجارة في الخيارات والتجارة في المؤشرات... يحتم الإسلام على المؤسسات المالية الإسلامية أن تنبذ هذا النظام من المبادلات جملة وتفصيلا ظاهرا وباطنا في كل معاملاتها، وأن تنشئ نظاما بديلا يقتضي منها أن تنخرط عملياتها التمويلية بالكامل في الدورة العينية التي يغيب منها سعر الفائدة لكون مبادلاتها تقع بين النقود والأعيان إما بيعا ناجزا وإما بيعا آجلا وإما استثمارا على مستوى العمل المصرفي، كما تقع بين النقود والصكوك الممثلة لقيم تلك الأعيان تمثيلا حقيقيا على مستوى سوق القيم.

وعندها يحق للممول أن يتقاضى عائدا يعتبر جزءا من ثمرة الخلط بين العمل والرأسمال، والطريق إلى تحقيقه صنفان من العقود: عقود البيوع (البيع نقدا، البيع لأجل، المرابحة، الإجارة، الاستصناع، السلم...) التي يستحق عليه البائع جزاء على عمله ورأسماله (أجر +

[11] - سورة البقرة، الآية رقم: 275.

ربح)، وعقود المشاركات (المضاربة، المشاركة الثابتة، المشاركة المتناقصة، المزارعة...) التي يستحق عليها الممول الجزاء على مخاطرة الاستثمار برأسماله (ربح)،

وعلى هذا النحو يقع التداول النقدي بصيغ تنخرط بموجبها الوحدات المالية الإسلامية إلزاما في تحمل تبعات النشاط الاقتصادي ولا يحق لها أن تمارس غيرها أو تتخذها مطية بالعمل تحت عناوينها للعبور إلى دور "الممول الصافي" وتحولها بهذه الطريقة إلى عقود صورية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية شكلا وتخالفها مضمونا،

بهذا الإصرار على وحدة النشاط الاقتصادي بين شقيه التمويلي والإنتاجي تخط المالية الإسلامية نهجا تنمويا لا يعفي الرأسمال النقدي من المشاركة في تحمل المسئولية تجاه العمليات التي ينخرط فيها باعتباره رأسمالا تجاريا تتولى بموجبه الجهة الممولة وظيفتي التمويل والتجارة معا، أو باعتباره رأسمالا استثماريا تتولى بموجبه الجهة الممولة وظيفة المستثمر المخاطر به كمشارك في العملية الإنتاجية، لذا يجب عند دراسة طلبات التمويل أن تتركز مرجحات الرفض والقبول على معايير الجدية والجدارة والجودة والمهنية من جهة، وعلى معايير الصدق والأمانة والشفافية والنصح... من جهة أخري أكثر مما تتركز على سواها،

من هنا تتأكد الحقيقة التي مفادها أن رسالة هذا النظام المالي إنما هي تفعيل حركة الأنشطة الاقتصادية الحقيقية الفلاحية منها والصناعية والعمرانية والمهنية والتجارية وغيرها.

تلك هي بعض الأصول الثابتة النظرية والعملية للمعاملات المالية الإسلامية التي أسهمت وتساهم في تكوينها وتحديد مسارها خلافا لما كان سيكون عليه حالها لو كتب لها أن تلج عالم الممارسة في أحضان بيئة متناغمة معها، أما وأن مكونات المحيط التي تستقبلها ليست من جنسها ولا مهيأة لاحتضانها فإن التمسك بتلك الأصول ضرورة تلزمها في عالم ممارساتها الحالية بمقدار حاجتها إلى التكيف مع تلك المكونات وسعيها إلى التغلب على العقبات التي تعترض مواصلة مسيرتها.

المبحث الثالث: محددات المصرفية الإسلامية

من البديهي أن المصرفية الإسلامية دخلت معترك التطبيق في غير بيئتها الطبيعية التي كان من المفترض أن تكون من جنسها لجهة انبثاقهما من نفس مسوغات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والثقافية والسياسية، وإنما المعترك الذي دخلته صنعته قناعات أخرى

وفلسفات حياة أخرى، إنها القناعات والفلسفات التي على مقتضاها نسج النظام الرأسمالي النظم الحياتية في مجالاتها المختلفة، ومن قدرها أن تنغرس بين أحضانها، الأمر الذي يوقع مسارها بين خطري التضييق إلى درجة خنقها وخطر التجنيس إلى درجة ضياع هويتها، بمعنى أن ديناميكيات استنباتها ومسيرتها ومسارها تخضع في آن وحد لمستلزمات مقوماتها الذاتية ومستلزمات عناصر البيئة الحاضنة لها، مما يحتم عليها ضرورة البحث على التوفيق بينهما، بمعنى أن مصيرها متوقف على قدرتها على التكيف مع عدد من المحددات المهيكلة لنظام عملها التي من أبرزها:

§1. - المحدد القانوني

بما أن المؤسسات الاقتصادية والمالية في كل بلدان العالم تنشأ بمقتضى أطر قانونية تضبط إيقاعها ومستلزماتها وتقنن ما يترتب عليها من حقوق وواجبات وتحدد ما تتطلب من عقود والتزامات فإن هذه الأطر تعتمد معدل الفائدة بمثابة الرابط الزمني بين بداية ونهاية العقود الآجلة، هذا هو حال الترسانة القانونية المعتمدة في مدونات القوانين مثل قوانين الشركات والتجارة والجباية والبنوك والمالية والتأمين... التي تتكون منها ضوابط ومعايير الإنشاء والتنظيم والإدارة والرقابة... والتي تحتم على الممارسين في إطارها واجب الخضوع لها وتطبيقها، وهي التي تمثل الأصل في دفتر التحملات المعتمدة مرجعية في المحاسبة والرقابة، وعلى نصوصها يعتمد القضاة في إصدار أحكامهم في النزاعات المرفوعة إلى أنظارهم،

ومما لا شك فيه أن هذه الترسانة ساهمت ولا تزال تساهم في إحباط أو إعاقة أو عرقلة الكثير من مشاريع المؤسسات المالية الإسلامية هنا وهناك سواء في مراحل الترخيص أو الإنشاء أو التطوير، وما استطاع أن يخرج من تلك المشاريع إلى الوجود خرج في الأغلب الأعم عن طريق الاستثناء بقانون خاص بمؤسسة بعينها أو بقانون إطار يفتح المجال للاستثمار في هذا القطاع أو بقانون يسمح للمؤسسات العاملة بالنظام التقليدي بتسويق منتجات مالية إسلامية من خلال فروعها أو من خلال شبابيكها، وعلى هذا النحو جرى صدور القوانين والمراسيم والدوريات والتعميمات... المنشئة والمؤطرة للخدمات المالية الإسلامية تباعا منذ منتصف السبعينات من القرن الماضي إلى يومنا عبر القارات الخمس بوتيرة أحيانا متباطئة وأحيانا متسارعة،

ولقد تجلت ثمرتها في إفساح المجال أمام رجال الأعمال لإنشاء المؤسسات المختصة في تسويق تلك الخدمات في مجالات المصارف والشركات الاستثمارية وشركات التكافل وصناديق الصكوك، ويعتبر هذا التوسع المؤسسي النوعي تطويرا للجيل الأول من المصارف الإسلامية التي تحملت صعوبات التأسيس إذ لم يكن حينئذ في وسعها التعامل مع غير الأنظمة التقليدية، فتكتلت قواها وتضافرت جهودها بقيادة البنك الإسلامي للتنمية لتكون شيئا فشيئا وبالتتابع القطاع المصرفي والمالي الإسلامي في صورته الراهنة.

وكون الاستثناء يبقى على الدوام هامشا ملحقا بالقاعدة العامة فإن التأطير القانوني لهذا القطاع تتوقف استمرارية تجذره في مختلف الميادين على قدرته على التكيف مع تعقيدات الوقائع العملية بالشكل الذي لا يلجئه إلى التصادم مع نصوص تلك القواعد ولا يضطره إلى التخلي عن الخصوصية، فمثلا في حالة لجوء المؤسسات المالية الإسلامية أو إلجائها إلى رفع نزاعها مع طرف من الأطراف إلى المحاكم فإن المرجعية الجاهزة للاستعمال في حقها وحق غيرها إنما هي تلك الترسانة القانونية التقليدية، مما دفع بعض القائمين على هذه المؤسسات إلى إنشاء المركز الدولي الإسلامي للتحكيم والمصالحة[12] كبديل يلجأ إليه عند اللزوم...

§.2 ـ محدد الإشراف البنكي

تنص القوانين البنكية في كل بلد العالم على أن المؤسسات البنكية والمالية تشتغل تحت وصاية البنك المركزي باعتباره الجهة السيادية المخول لها القيام بمهام الإشراف الإداري والرقابة الائتمانية على الأعمال المصرفية بغية التحكم في إصدار النقد الوطني وتداوله بما يرسخ ثقة المواطنين وغيرهم باعتباره نظاما أمينا ومؤمنا أولا، وبما يستديم الحفاظ على التوازنات الكبرى للاقتصاد الوطني ثانيا، وبما يجنبه خطري التضخم والانكماش ثالثا،

لأجل هذه الاعتبارات غدا من المسلمات أن تلجأ البنوك المركزية إلى إصدار تعليماتها إلى الممارسين في دائرة اختصاها بحسب تقديراتها للظروف القائمة تحدد من خلالها الالتزامات

[12] ـ برزت فكرة "المركز الدولي الإسلامي للمصالحة والتحكيم التجاري" في عام 2002، وتولى كل من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مهام تطوير الفكرة إلى مشروع قابل للتنفيذ، ثم جرى الاتفاق على أن يكون مقره في الإمارات العربية المتحدة، وتم الإعلان عن ميلاده بالفعل بمناسبة اجتماعه الأول بأبو ظبي في 6 يونيه 2005 بعضوية 56 مصرفا ومؤسسة مالية منتمية إلى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من دول الشرق الأوسط والخليج والعالم، وخلال هذا الاجتماع جرى انتخاب مجلس أمنائه لثلاث سنوات، وأسند منصب الرئاسة إلى الإمارات ونيابة الرئاسة إلى البنك الإسلامي للتنمية. راجع مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 290، يونيه 2005، ص:44.

الواجب القيام بها أو الواجب أخذها بعين الاعتبار في كل ما يقبلون عليه من قرارات تحت سياسات عناوينها: الاحتياط الإلزامي، ومعدل الفائدة المديري، ومعدل إعادة الخصم، وسوق المقاصة، ودور المسعف الأخير، والسوق المفتوحة...

وهذه أدوات تقتضي حركة النقود داخل هرم النظام البنكي أفقيا ورأسيا محدثة بذلك علاقة الدائن بالمدين ووجوب التعويض بينهما بسعر الفائدة، وبما أن المؤسسات المالية الإسلامية لا خيار لها سوى العمل تحت سقف هذه الضوابط التي تقع خارج نطاق مرجعيتها فإن إلزامها بها يعد إجحافا في حقها بالنظر إلى طبيعة صيغها التمويلية المختلفة تماما مع صيغ الإقراض والاقتراض التقليدية، وأنه يوقعها في دائرة الممارسات المحضورة شرعا، وأن عدم إيجاد ضوابط إشرافية ورقابية ملائمة لآليات عملها تضع أداءها أمام خيارات صعبة أقل ما يترتب عنها الانحصار بين تحمل التكاليف بلا مبرر وبين تسويغ صيغ مالية هجينة تحاكي الصيغ التقليدية ليس إلا،

وتعتبر هذه القضية من المسائل المستعصية على القول الفصل بشأنها سواء في أوساط المسئولين أو الممارسين أو المحللين أو بين بعضهم البعض، وكم استهلك النقاش حولها من اجتماع أو مواضيع في ندوات ومؤتمرات أو أبحاث أو مقالات، ومع ذلك لا تزال تراوح مكانها، إلا ما كان من البلدان التي قررت تحويل نظامها المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي، وهو اختيار ثلاثة بلدان هي: باكستان والسودان وإيران، وفيما عدا هذه الحالات أسند هذا الملف إلى هيئة دولية تحت اسم "مجلس الخدمات المالية الإسلامية" مقرها بماليزيا وتضم في عضويتها مجموعة من المصارف الإسلامية ومجموعة من المصارف المركزية بالإضافة إلى المؤسسات النقدية الدولية ممثلة في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

§.3 ـ محدد الإشراف الشرعي

سبقت الإشارة إلى أن الخدمات المالية الإسلامية دخلت حيز التطبيق بفضل القوانين الاستثنائية التي أجازت عملها بشكل من الأشكال والتي تنص في بنودها على أن تكون متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، كما سبقت الإشارة إلى أن إخضاع المؤسسات المسوقة لتلك الخدمات للرقابة الشرعية أمر واجب نظرا لغياب التكوين الشرعي لدى العاملين بها أو المرشحين للعمل بها على مستويات الإدارة العليا والوسطى والدنيا،

وحسب مشعل[13] تنصرف هذه المهمة إلى أربعة مستويات: مستوى الفتوى ومستوى التدقيق الداخلي ومستوى التدقيق الخارجي ومستوى الرقابة المركزية، غير أن هذا التصنيف يعكس التصور النظري للمسألة أكثر مما يحيل عما هو قائم على أرض الواقع، لأن العثور عليها مجتمعة في نموذج واحد أمر متعذر، إذ من تصفح المواقع الإلكترونية لـ 17 مصرفا إسلاميا[14] كانت النتيجة أن اهتمام الأغلب الأعم من هذه المصارف يخص الرقابة الشرعية الداخلية فقط، وأن الاسم الأكثر تداولا لتعيينها هو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، وأن عدد الأعضاء فيها لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن مصرف الشارقة الإسلامي هو الوحيد الذي يذكر توفره على مراقب شرعي وقسم للتدقيق الشرعي، أما المواقع الـ16 الباقية فتكتفي بذكر عدد الأعضاء وأسمائهم من غير إشارة إلى توفرها على جهاز للتدقيق الشرعي الداخلي أم الخارجي،

أما الرقابة المركزية فلا ذكر لها فيها في حين نجد أن حضورها قائم في الحالة السودانية انطلاقا من عام 1992م[15]، وأنها دخلت مرحلة التأسيس في الحالة العمانية وفقاً للمادة (126ب) المعدل بالمرسوم السلطاني رقم 2012/69[16]، وأن هيكلتها قطعت أشواطا ثم توقفت في عهد الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية[17]، ثم بعد أن تحول هذا الاتحاد إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أعاد بناءها تحت اسم "الهيئة الشرعية العليا للتصنيف والرقابة"[18]، وتأسست الهيئة الشرعية المركزية للبنوك في بنجلاديش عام 2001 بأمر من

---

[13] ـ عبد الباري بن محمد علي مشعل "الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية" المؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

[14] ـ هذه المصارف هي: بنك التمويل الكويتي، مصرف الشارقة الإسلامي، مصرف السلام البحريني، مصرف عجمان، بنك أبو ظبي التجاري الصيرفة الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، بنك العز الإسلامي، بنك بوبيان، ساب HSBC المصرفية، سامبا قسم المصرفية السعودية، مصرف قطر الإسلامي، البنك الإسلامي الفلسطيني، شركة دلالة الإسلامية، بنك المؤسسة العربية الإسلامي، البنك العربي الإسلامي الدولي، مصرف الريان، مصرف الراجحي.

[15] ـ تكونت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان بتاريخ 02 مارس 1992، وهي هيئة مستقلة تتكون من 11عضواأكثرهم من علماء الشريعة المختصين في فقه المعاملات ومن علماء الاقتصاد والمصارف الإسلامية، وتجتمع أسبوعيا بمقرها بالبنك المركزي، ولها لجنة هي الأخرى تجتمع أسبوعيا خاصة بالنزاعات، عبد الباري بن محمد علي مشعل مرجع سابق.

[16] ـ إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية في البنك المركزي العماني، عن موقع الأسبوع العربي: arabweek.com.lb

[10] ـ "شهادتي في أعمال المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، بقلم الدكتور عبد الباري مشعل عن موقع: رقابة للاستشارات المالية الإسلامية: raqaba.co.uk/

[18] ـ أعلن هذا التأسيس صالح كامل رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تصريح صحفي في 5 فبراير 2005 بقوله " أن تأسيس الهيئة الشرعية العليا للرقابة والتصنيف يأتي استجابة للقرار الذي اتخذته بالإجماع الجمعية

المصرف المركزي[19]، وفي المغرب أسند مشروع القانون البنكي وفقا للمادة 62 منه على أن المجلس الأعلى العلمي هو الجهة المنوط بها مهام إصدار الآراء بالمطابقة[20].

وعلى الرغم من كثرة التعقيدات التي تكتنف الناحية الشرعية من حياة المصرفية الإسلامية وخطورة الاختلالات التي تنال من أجهزتها أو الضعف الذي ينتاب مكانتها أو الطعن في مصداقيتها إلا أن القوانين التي تؤطرها لم تولها ما تستحق من الاهتمام إن لم تحمل أحيانا معاني الرغبة في تحجيم دورها إلى أدنى المستويات ألا وهو مستوى الفتوى والاستشارة، وذلك بالنظر في اغلب الحالات إلى السكوت عن كيفية تنظيم أجهزتها وتحديد اختصاصاتها وقوة قراراتها وخلوها من النص لا على إلزامية تضمين تقرير الرقابة الشرعية في التقارير السنوية لكل مؤسسة ولا على المواصفات القياسية اللازم التقيد بها عند إعداده كي يرقى إلى مصاف الوثائق النظامية المعتمدة حجة ضد الأغيار،

§.4 ـ محدد تقاطع المصالح

قبل نشأة أولى المصارف الإسلامية اقتصر حملة فكرتها على فئة علماء الشريعة ورافضي المعاملات الربوية وقلة من المفكرين، وبعد نشأتها وثبوت تجربتها وتوسع مبادراتها إلى شركات الاستثمار والتأمين والصكوك التقت المصالح في منطقة التقاطع بين ثلاثة أنماط من الحاجات:

- الحاجة الملحة لدى المسلمين إلى ترويج أموالهم وإدارتها بطرق غير التي يعرضها عليهم السوق البنكي القائم على الفائدة أخذا وعطاء،
- والحاجة الماسة لدى مختلف الحكومات في مختلف البلدان إلى تمكين تلك الأموال من الانخراط في الدورة الاقتصادية بدل حشرها في زوايا البطالة أو التخفي في دهاليز الاقتصاد غير المهيكل،
- وحاجة السلطات النقدية والمالية العالمية إلى تخليق الممارسات المالية المنفلتة من الاعتبارات

العمومية للمجلس العام التي عقدت في رمضان الماضي (1429) في جدة، تماشياً مع رسالة المجلس العام وأهدافه التي تشتمل على مفهوم ومضمون حماية صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتحقيق التزامها الشرعي، وتحسين جودة خدماتها، وضمان سلامة استمرارها وتطورها على الطريق القويم دون انحراف أو تحريف'. عن النسخة الالكترونية للشرق الأوسط: classic.aawsat.com/

[19] ـ أخبار البنوك والمؤسسات الملية الإسلامية الاقتصاد الإسلامي العدد 280، 2004، ص: 8.

[20] ـ المادة 62، "مشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها".

القيمية بعد تسببها في زج أسوق المال والأعمال في أتون الأزمات،

إنها مصادر الضغط الثلاثة المتسببة في قوة ارتفاع الطلب على التمويلات الإسلامية، فكانت الاستجابة من جانب العرض أن تنوعت هيكلة أشكال المؤسسات المسوقة إياها بين كونها في المجال المصرفي ولدت إسلامية منذ البداية برؤوس أموال جرى اكتتابها عند النشأة، وكونها منحدرة من الوحدات البنكية التقليدية عبر واحدة من الصيغ التالية: تحول النظام المصرفي القومي التقليدي بالكامل إلى نظام إسلامي، تحول بنك تقليدي بالكامل إلى بنك إسلامي، تحول فرع بنك تقليدي إلى إسلامي أو إنشاء فرع إسلامي تابع لبنك تقليدي، تسويق منتجات مالية إسلامية من ذات شبابيك المصارف التقليدية التي تسوق من خلالها خدماتها المالية الاعتيادية، ثم توسعت نوعيا إلى مجالات الشركات الاستثمارية وشركات التأمين التكافلي وصناديق الصكوك في العالم الإسلامي وخارجه، وكلما تنوعت المشارب الأصلية للوافدين على المصرفية الإسلامية كلما تمططت مناطق عملها إلى أساليب عديمة الصلة بالضوابط والأحكام الشرعية، ومن هذا الباب دخل الكثير من الدخن والطعن في مصداقية القطاع بأكمله.

المبحث الثالث: مؤسسات إسناد المصرفية الإسلامية

استطاع القطاع المالي الإسلامي أن يكسب خلال العقود الأربعة المنصرمة رهان انتزاع الاعتراف بخصوصيته، يتجلى ذلك في عدة مظاهر منها: رسوخ العمل المصرفي والمالي الإسلامي على أرض الواقع واتساع رقعته عاما بعد عام إلى آفاق جغرافية وثقافية متنوعة أولا، وبروز بوادر تفيد توجه المؤسسات المالية الدولية نحو الاعتراف به كنظام مالي يتمتع بخصائص تميز أدوات عمله عن التي هي متبعة في النظام السائد ثانيا، ودخول وحداته المصرفية في حالة من التنافس فيما بينها وفيما بينها وبين قريناتها من النظام التقليدي ثالثا، وبدو التنافس بين بعض العواصم الأسيوية والأوروبية على حيازة مواقع الصدارة في استقطاب وترويج وإدارة الأرصدة الباحثة على منصات الاستثمار الخاضعة للأحكام الشرعية رابعا، إلخ.

ومع تنامي هذه الأبعاد لم تعد تنظيمات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في شكلها المنعزل عن بعضها البعض كافية للنهوض بأدوارها في إطار المحافظة على هويتها، بل بات لزاما عليها كقطاع مهني متميز أن يتحول إلى نظام مكتمل الأركان والأسس والآليات، هذا ما جرى

السعي إلى القيام به من خلال إنشاء ومأسسة أجهزة تنظيمية عليا سميت بمؤسسات البنية التحتية غايتها أن تكون (كل واحدة في مجال اختصاصاتها) رافعة تساعد التوجه العام لعمل المؤسسات المالية الإسلامية للتأصيل والتطوير والتعاون والتنسيق والمتابعة والترشيد وتذليل الصعاب ومعالجة الانحراف والوقاية من التشرذم والانفكاك من التقوقع على الذات ورصد الإمكانيات والاستفادة منها... ومن اليسير تصنيف هذه الأجهزة إلى أربعة أصناف تهم على التوالي: الدعم والمتابعة، الدراسات والفتوى، المعايير والتصنيف وأخيرا الانفتاح على الأسواق الدولية.

§1. - هيئات الدعم والمتابعة

في الأغلب الأعم جرى ولا زال يجري تأسيس الوحدات المالية الإسلامية كوحدات معفاة من بعض بنود القوانين المؤطرة لمجال نشاطها من غير مرافقة تلك الإعفاءات بالتغييرات اللازمة لنفاذها عند التطبيق، مما أوقعها كما أوقع الجهات الإشرافية معها في منطقة التجاذب المتسمر بين كونها في حاجة إلى ضوابط من صلب منطقها ومطالبتها عند التنفيذ بأجرأة أعمالها وفق المعايير التقليدية، كما أن إنشاءها أخذ ينتشر شيئا فشيئا من بلد إلى بلد بأعداد قليلة وبأحجام صغيرة مما يقلل من شأن مفعول التعاون فيما بينها محليا، ومن شأن مقدرتها على إيصال وجهات نظر أهلها إلى صانعي القرار لا في بلدان منشئها ولا في المحافل الدولية، وبحثا عن إمكانيات تجاوز هذا الصنف من التحديات عمد قادة العمل المالي الإسلامي في مراحل مختلفة من عمره إلى إيجاد منابر "عبر- وطنية" للتشاور والتعاون ومخاطبة الجهات المسئولة ذات الصلة بعملها بصوت واحد محليا ودوليا، بل والسعي إلى بناء آليات تضامنية توفر للاجئين إليها السلامة من المخالفات الشرعية، أما المؤسسات التي سخرها روادها في هذا الاتجاه فهي:

- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (1975)[21]،

[21] - يلخص د أحمد محمد علي رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية سياسة البنك في هذا الباب بقوله: "إن المساهمة في تطوير صناعة الصيرفة الإسلامية وتعزيز مكانتها يمثل أحد أهم أهداف البنك الإسلامي للتنمية الاستراتيجية وفي هذا الإطار بذل البنك كل ما يستطيع للمساهمة في إنشاء العديد من البنوك والمحافظ والصناديق الإسلامية من بينها على سبيل المثال المصارف الإسلامية في عدد من الدول، وبرنامج تمويل الواردات، وبرنامج تمويل الصادرات، ومحفظة البنوك الإسلامية، وصندوق حصص الاستثمار وصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، والصكوك الإسلامية، إضافة إل آليات التمويل الجماعي" مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 288، أبريل 2005، ص: 6

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (1977)[22]،
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (2001)[23]،
- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم التجاري (2005)[24]،
- مركز المعلومات للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية (2012)[25].

§2. ـ هيئات الدراسات والإفتاء

وقع تنزيل أولى الوحدات المالية الإسلامية على ساحة التطبيق العملي على أساس دراسات واقتراحات نظرية وكان من الطبيعي أن تلاقي في طريقها مستجدات لم تكن في الحسبان وتحتاج إلى معالجات بالدرجة الأولى فقهية واقتصادية وقانونية، وفرض عليها الواقع أن تستنجد بخبرات المتخصصين في مجالاتها، وحينها أدرك الرواد أن المجامع الفقهية هي الهيئات المؤهلة لتوفير هذا العرض عن جدارة واستحقاق فأخذوا يعرضون عليها المسائل والقضايا الجديدة التي تحتاج إلى الدراسة والتأصيل تمهيدا للفتوى في شأنها، ومن تلك الهيئات التي أبلت ولا تزال تبلي بلاء حسنا في هذا الباب نخص بالذكر:

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1981)[26]،
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (1977)[27]،
- مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف (1961)[28]،
- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (1981) وهو منظمة أنشأها البنك الإسلامي للتنمية[29].

---

[22] ـ د سمير رمضان الشيخ لاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، موقع الرسالة للتدريب والاستشارات: www.alresalah.co

[23] ـ يتقاطع هذا الوصف مع حديث رئيس هذا المنتظم عند تناول أهدافه قائلا بأنها "تشتمل على مفهوم ومضمون حماية صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتحقيق التزامها الشرعي، وتحسين جودة خدماتها، وضمان سلامة استمرارها وتطورها على الطريق القويم دون انحراف أو تحريف." كامل صالح، عن موقع النسخة الإلكترونية لجريدة الشرق الأوسط: classic.aawsat.com/

[24] ـ د أحمد محمد علي، المرجع السابق، ص: 7.

[25] ـ د. أسعد حمود السعدون "ريادية مملكة البحرين في احتضان الهيئات المساندة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" تاريخ النشر :3 يناير 2013، عن موقع: mosgcc.com/

[26] ـ تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19 – 22 ربيع الأول 1401هـ (25 – 28 يناير 1981م)، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: www.fiqhacademy.org.sa

[27] ـ الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: ar.themwl.org

[28] ـ البوابة الإلكترونية للمعلومات والخدمات الأزهر الشريف: www.alazhar-alsharif.gov.eg/

[29] ـ الموقع: www.ibisonline.net/

- ندوة البركة وهي ندوة سنوية تابعة لمجموعة بنك البركة تحت اسم "ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي" تعقد سنويا في شهر رمضان منذ انطلاقتها عام 1981 "[30].

§3. - هيئات المعايير والتصنيف

اكتفت المصرفية الإسلامية في بدايتها بإسناد مسئولية الرقابة الشرعية إلى مستشار شرعي او إلى هيئة للفتوى، وكان ذلك مناسبا لما كانت البساطة صفة تسع تعدادها وعملياتها وجغرافيتها ونوعية المقبلين عليها، ولكن لما ولجت مرحلة التوسع من عمرها أخذت أمورها تتعقد، وكلما تعمق هذه التعقيد كلما دعت الضرورة إلى تنميط أدوات الرقابة الشرعية، ولتحقيق هذا المسعى أنشئت تباعا الهيئات التالية:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (1990)[31]،
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (2002)[32]،
- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (2006)[33]،
- الهيئة الشرعية العليا للرقابة والتصنيف (2007)[34]،
- وكالة التصنيف الماليزية للشركات المالية الإسلامية (1990)[35].

§4. - هيئات الانفتاح على الأسواق المالية

من المشاكل التشغيلية التي عانت منها البنوك الإسلامية الشيء الكثير ولا تزال تعاني منها مشكلة إدارة السيولة لكون معظم ودائعها قصيرة الأجل ولكون حرمة الأدوات المتاحة القابلة للتسييل في المدى القصير، ولكون انعدام البديل عنها، وهذا وضع يضطرها إما إلى الاستثمار في الممنوع وإما مواجهة الفائض المقدر حاليا بـ 1.3 تريليون دولار، مما جعل التفكير في مواجهة هاتين المعضلتين يتجه نحو إيجاد بدائل استثمارية جديدة من بناء سوق بينية خاصة بالبنوك الإسلامية وبناء سوق ثانوية وخلق فرص استثمار جديدة كالصكوك الإسلامية ودعم التعاون الاستثماري والتجاري بين البلدان الإسلامية، وذلك من خلال مؤسسات متخصصة

---

[30] - موقع "إتقان كابيتال":www.eyeofriyadh.com

[31] - الموقع الإلكتروني لبنك فيصل الإسلامي المصري 2013: /www.faisalbank.com.eg

[32] - موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

[33] - موقع الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: www.iirating.com

[34] - د محمد فوزي "التصنيف الشرعي للمؤسسات والمنتجات الملية الإسلامية" موقع الشرق: www.al-sharq.com/

[35] - نفس المرجع

مثل:

- السوق المالية الإسلامية الدولية (2001)[36]،
- مركز إدارة السيولة المالية (2002)[37]،
- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (2008)[38]،
- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات (1994)[39].

المبحث الرابع: واقع الجودة الفنية في المصرفية الإسلامية

من المسلم به في مجال الأعمال أن الجودة تشكل أحد أعمدة التنافس بين المنظمات الاقتصادية، وشأن المصرفية الإسلامية في هذا الباب لا يختلف عن غيرها بل تسعى بكل قواها إلى إثبات حضورها القوي على الأسواق على قاعدة التنافس الشديد فيما بينها من جهة، وفيما بينها وبين مثيلاتها التقليدية من جهة أخرى، ولأجل هذه الغاية يشتد حرصها على استعمال المعايير القياسية الدولية كي تنزع الاعتراف بها كقوة اقتصادية تتصارع على الصفوف الأمامية في كل الساحات المحلية والإقليمية والدولية، وتقوي من لمعان صورتها في تلك الساحات، وتنجح وهذ هو الأهم في الحفاظ على مواقعها المكتسبة وفتح أسواق جديدة و/أو اقتطاع حصص إضافية من الأسواق القائمة، وهذا التوجه إن كان حاضرا قبل سنة 2007 فإنه نما بسرعة خلال السنوات التي تلتها وهو مرشح أن تتصاعد حدة سرعته في قابل الأيام، والدليل على هذا المعنى توفره ثلاثة مِؤشرات وهي: السعي إلى الحصول على شهادات الآيزو والحرص على نيل مراتب محترمة على سلم التصنيف الائتماني العالمي، والمشاركة في مسابقات تصنيفية أخرى، وفيما يلي إلقاء الضوء على المنجزات التي تحققت من خلال ما تم نشره هنا وهناك.

§1. ـ مؤشر جودة الآيزو

الآيزو أو الهيئة العالمية للتقييس هي منظمة غير حكومية متخصصة في انتاج المواصفات القياسية الدولة المتعلقة بأنظمة الجودة تحت عناوين مختلفة مثل الإدارة والبيئة والمسئولية

[36] ـ سامر مظهر قنطقجي/ براء منذر أرمنازي "مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية" www.kantakji.org

[37] ـ موقع مركز إدارة السيولة: www.lmcbahrain.com/

[38] ـ موقع المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة: www.itfc-idb.org/

[39] ـ موقع المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات: www.iciec.com/، وموقع بنك فيصل الإسلامي المصري: www.faisalbank.com.eg/

الاجتماعية وسلامة المعلومات وغيرها، تجري اللجان التابعة لها الافتحاص اللازم على الجهات الراغبة في الحصول على شهادة المطابقة بين المواصفات المعتمدة لديها والمواصفات القياسية تحت واحد من هذه العناوين فإذا تأكد لديها هذا التطابق منحتها تلك الشهادة الحاملة للرقم الذي يرمز إلى نوع الجودة المعنية كما يظهر ذلك جليا في الملحق 1 المتضمن لتفاصيل معطيات الجدول التالي:

الجدول 1: شهادات الجودة الإدارية بالمقاييس العالمية

المؤسسات		شهادات الجودة		الحيز الزمني	
النوع	العدد	النوع	العدد	الفترة	العدد
البنوك	11	الأيزو	21	2008 - 2005	6
شركات التمويل	2	غير الأيزو	4	2014 - 2009	15
				-	4
المجموع	13	المجموع	25	2014 - 2005	25

المصدر: تم تجميع معطيات هذا الجدول من المواقع الإلكترونية المملوكة للمؤسسة ذاتها وهي الغالب أو التابعة لإصدارات أخرى إخبارية أو تحليلية.

ومما ينبغي التنبه إليه في معرض استكشاف دلالات هذه المؤشرات عدة أمور منها:

أولا – أن مجتمع الدراسة تكون عشوائيا من خلال تصفح مواقع المؤسسات المعنية وخلافها بحسب ورودها على صفحات الشبكة، وأن المؤسسات التي جرى تدوينها هنا بهذه الطريقة تتركز بلا استثناء في منطقة الشرق الأوسط، وعلى وجه الخصوص في دول مجلس التعاون الخليجي.

ثانيا – أن 25 شهادة عالمية تم الحصول عليها من قبل 13 مؤسسة حسب الترتيب التالي: 6 منها حازت شهادة واحدة، و 4 منها نالت شهادتين، و1 منها حصلت على ثلاث شهادات وأخيرا اثنتين منها كان من نصيبهما 4 شهادات.

ثالثا - أن توزيعها على فترة الدراسة يبين أن العدد الأكبر من الشهادات هو 15 شهادة جرت حيازتها بين 2009 و 2014 و 4 في 2007 و 2 قبلها و 4 تعذر تصنيفها، مع ملاحظة أن 7 شهادات تم منحها في العامين 2009 و 2010 أي خلال الحيز الزمني الذي بلغت فيه آثار الأزمة المالية العالمية ذروتها.

رابعا – أن شهادات الجودة الواردة في العينة تتوزع بين أنواع ثمانية تخص الجودة في مجالات الإدارة، والبيئة، وأمن المعلومات، والمسئولية الاجتماعية، وتقنية المعلومات، وجودة الآلية، واستمرارية العمل، وخدمات تقنية المعلومات،

خامسا – أن الشهادة التي تم التركيز على طلبها والحصول عليها أكثر من غيرها هي شهادة نظام الجودة الإدارية بصيغها المختلة الآيزو 9000، والآيزو 9001، والآيزو 9001:2000، والأيزو 9001:2008 وذلك بنسبة 44 % وتليها شهادة إدارة أمن المعلومات بنسبة 20%، ثم تليها ثلاث شهادات بنسبة 8%، وثلاثة أخرى بنسبة 4%.

سادسا - أن كون ما يفوق الثلثين من جهد البحث على الجودة موجه للإدارة وأمن المعلومات إنما يعكس حرص القائمين على هذه المؤسسات بأن يقدموا إثبات الإشهاد بالمقاييس الدولية على أن آلياتها ومنتجاتها من الطراز الجيد وأنه بالتالي تخاطب أصحاب الفائض المالي الباحثين على فرص الاستثمار كما تخاطب أصحاب العجز المالي الباحثين على التمويل بنفس لغة الشركات ذات الريادة الدولية، فهي إذا معنية بأن تكون جزءا من المنافسة معها رغم صغر عمرها.

§.2- مؤشرات الجودة الائتمانية

التصنيف الائتماني هو ما يتمخض عنه التقييم الذي تجريه وكالات متخصصة على الهيئات والشركات في القطاع الخاص كما في القطاع العام والقطاع الخيري من نقط تصنيفية على شكل رموز من قبيل AAA و Baa كما هو موضح أدناه، وغايته وزن قدرة المؤسسة المعنية على الوفاء بالتزاماتها المالية في الحاضر وفي المستقبل، ولهذا التصنيف أثر بليغ على هامش المساومة المتاح للمؤسسة بحسب مستوى النقطة التي حازت عليها خلال مدة محددة، حيث أن هذا الهامش يتسع كلما ارتفعت ويضيق كلما انخفضت، وينعكس ذلك إيجابا أو سلبا على انجاز العمليات، ومستوى الأسعار المرفقة بها، وإمكانيات الاقتراض إلخ. والوكالات المتخصصة في التصنيف الائتماني كثيرة ومبثوثة في أركان العلام الأربعة، إلا أن أكثرها شهرة هي ثلاثة وكالة ستاندارد أند بورز ووكالة فيتش ووكالة موديز، ومؤخرا بدأت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف تزاحمها على مستوى الشرق الأوسط، وهذه الوكالات الأربعة بالإضافة إلى مؤسسة

كابتال أنتليجنس والمفوضية الأوربية ولجنة بازل هي التي تسنى الوقوف على واحد على الأقل من إصداراتها كما هي مدرجة في هذا الجدول:

الجدول 2: التصنيف الائتماني

المؤسسات		التصنيف		الحيز الزمني	
النوع	العدد	الوكالة	العدد	السنوات	العدد
البنوك	31	وكالة ستاندارد أند بورز للتصنيف	8	2009 – 2004	3
شركات التكافل	1	وكالة فيتش العالمية للتصنيف	5	2011 – 2010	10
الصكوك	2	وكالة موديز العالمية للتصنيف	6	2013 – 2012	10
شركات التمويل	1	الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	9	2014	9
		غيرها	7	غير مؤرخة	3
المجموع	35	المجموع	35	المجموع	35

من بين الملاحظات التي يتعين إثارتها في معرض تأويل هذا الجدول نخص بالذكر ما يلي:

أولا – تكونت معطيات هذا الجدول بجردها من خلال مراجعة مواقع المؤسسات المعنية وأية مواقع أخرى أوردت عنوانا يتعلق بهذه القضية على صفحات جوجل، وهذه الطريقة التي يمكن وصفها بالعشوائية أثمرت مجتمع الدراسة المحدد في 16 مؤسسة، ومجموع العمليات التي جرى فيها تصنيفها مرة واحدة على الأقل يساوي 35 تصنيفا خلال المدة الممتدة من 2004 إلى 2014 مع ملاحظة أن ثلاثة منها غير مؤرخة، وتكرار التصنيف بالنسبة للمؤسسة الواحدة تراوح بين 1 كحد أدنى و 5 كحد أقصى.

ثانيا – إلى حدود 2010 لم يكن التصنيف الائتماني من بين أولويات المؤسسات المالية الإسلامية إذ لم يسجل قبل هذا التاريخ إلا 3 تصنيفات، بينما 29 تصنيفا تحقق فيما بين 2010 و 2014 مع بلوغ العدد الأكبر في العام الواحد وهو 9 في 2014، وفي هذا دلالة قوية على أن مؤسسات التمويل الإسلامي أخذت تغير استراتيجياتها من التركيز على سوق التجزئة إلى التركيز أكثر فأكثر على سوق الجملة حيث يعتمد رواج الصفقات على الملاءة المالية.

ثالثا – تتراوح درجات التنقيط[40] بين الرتبة الأعلى وهي AAA والرتبة الأدنى وهي D إلا

[40] ـ لمزيد من التفاصيل حول سلم التنقيط الائتماني المتبع في وكالات التصنيف العالمية الأكثر شهرة: ستاندار أند بورز وفيتش وموديز راجع الملحق رقم: 3 أدناه

أن هذه النقطة D تخص حالة واحدة فقط بينما باقي الحالات تتوزع مراتب نقطها بين AAA و B، والعدد الأكبر منها يخص الدرجة AAA ومشتقاتها بنسبة 57.41 % والدرجة BBB ومشتقاتها بنسبة 40.74 % بمعنى أن مؤسسات التمويل الإسلامي تتميز بالتصنيف المريح الواقع بين AAA و B بنسبة 98.15 % مع العلم أن التصنيف غير المريح يتدرج نزولا من C ومشتقاتها إلى D ومشتقاتها.

رابعا – هذه النتائج تفصح على العناية الفائقة التي توليها مؤسسات التمويل الإسلامي لقدرتها على الوفاء بالتزاماتها على المدى القصير والبعيد وبالعملتين الوطنية والأجنبية في أن واحد، وللحفاظ الدائم على مركزها المالي سليما حيث يكون على الدوام متهيئا للصمود أمام التقلبات الظرفية ومستعدا لمواجهة المخاطر المحتملة، الأمر الذي خول لها الحصول على أعلى درجات التصنيف الإئتماني من AAA إلى B.

وهذا يعني أنها ذات ملاءة مالية عالية تسعفها لمواجهة الأزمات المالية والاقتصادية في زمن محدد، ويندرج تحت هذا السيناريو مستويات متعددة تعكس قدرة المؤسسة المالية على الوفاء بتسديد ديونها في تاريخ استحقاقها، فمثلا تصنيف AAA يبين القدرة والسعة المطلقة لمؤسسة ما بالوفاء بالديون، بينما التصنيف B يبين بأن المؤسسة مازالت تستطيع الصمود أمام الأزمات المالية ولكنها تبقى معرضة للمخاطر بشكل أكبر من غيرها في هذا السيناريو[41].

§.3- مؤشرات الجودة الإدارية والائتمانية

هناك طريقة ثالثة تمثل واحدة من بين الآليات المستعملة من قبل المؤسسات المالية في البرهنة على جودة أدائها تحت عناوين مختلفة، إنها آلية التصنيف السنوي لتلك المؤسسات على المستوى الوطني أو الجهوي أو القاري أو الدولي تصنيفا شموليا عندما يتعلق الأمر بالأداء التنظيمي أو جزئيا عندما يتعلق الأمر بالأداء التشغيلي، والصيغ المستعملة في هذا المجال تأتي إما بأسماء التفضيل مثل أفضل مصرف إسلامي للعام في (بلد الموطن أو منطقة الانتماء) وإما تأخذ شكل الجوائز مثل جائزة أفضل مصرف إسلامي في (حيز الانتماء الجغرافي) وإما تقام على أساس الترتيب العددي مثل حيازة الرتبة كذا من بين عدد محدد من المؤسسات،

[41] - "وكالات التصنيف الائتمانية العالمية"، تاريخ النشر 2009 موقع مدونة البيت الكويتي: albaitalkuwaiti.wordpress.com

والجهات التي تتولاها كثيرة ومتنوعة حكومية وغير حكومية، الحكومية تتعهد بمنح جوائز مرتبطة بإحدى سياساتها كالتي تتعلق مثلا بالبيئة أو البطالة أو إدماج العمالة الوطنية في الوظائف، إلخ، والغير حكومية تتنوع بين وطنية وجهوية ودولية وتنتمي إلى عالم الأعمال بشكل من الأشكال كالمجلات المتخصصة في المالية مثل "ذي بانكر" أو "وورلد فايننس" أو "أخبار التمويل الإسلامي" والمكاتيب الاستشارية المالية مثل "معهد جائزة الشرق الأوسط للتميز" ومراكز البحث مثل "منظمة كابيتال فاينانس إنترناشونل" أو "أكاديمية تتويج لجوائز التميز" والتجمعات المهنية مثل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أو "منتدى المصرفية الإسلامية الدولي" أو "منتدى قطر للمقاولين" وغيرها،

وربما تكون هذه الآلية الأكثر انتشارا وكثافة بين مؤسسات التمويل الإسلامي أو على الأقل هكذا يبدوا من خلال حرص بعضها على نشرها مجمعة، والذي يؤيد هذه الفرضية الأمثلة التالية:

- "ستاندرد تشارترد صادق" (الإمارات) أفضل بنك إسلامي دولي يحصل منذ عام 2006 على 106 جائزة مرموقة ضمن القطاع المصرفي،
- البنك التجاري الأهلي (المملكة العربية السعودية) يحصد خلال ثلاث سنوات ما يربو عن 41 تكريما بين الجوائز والتصنيف بأنواعه المختلفة موزعة بين السنوات بموجب 10 في 2011 و14 في 2012 و17 في 2013،
- بنك قطر الإسلامي (قطر) بدوره نال فيما بين 2009 و 2014 ما مجموعه 27 تتويجا بين الترتيب والجوائز بموجب 10 في 2013-2014 و 9 في 2012 – 2013 و 6 في 2010 - 2012 وأخيرا 2 في 2009 – 2010،
- البنك الهولندي السعودي (المملكة العربية السعودية) جرى تتويجه 23 مرة خلال الفترة من 2002 إلى 2014 بين الجوائز والترتيب بموجب 10في 2014 و 6 في 2013 والسبعة الباقية تعود إلى السنوات الخمس السابقة،

مصرف الراجحي نال التتويج فيما بين العامين 2010 و 2014 أحد عشر مرة بين الترتيب المحلي والدولي والجوائز الوطنية والدولية، منها 5 تعود إلى عام 2011 والباقي وهو 6 تتقاسمه بقية السنوات،

-البنك الإسلامي الأردني (الأردن) نال فيما بين 2009 و 2014 شرف التتويج 8 مرات: 2 في 2014 مؤدى واحد منهما هو تنصيبه أفضل بنك إسلامي لخدمات التجزئة على مستوى العالم و جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في الأردن لعام 2014 للعام السادس على التوالي، و 5 في 2013 منها واحد عنوانه جائزة أفضل مجموعة مصرفية في الأردن لعام 2013 للعام الرابع على التوالي، وواحد في 2009.

-مجموعة البركة (البحرين) بمختلف فروعها الخمسة توجت في 2014 كأفضل بتك إسلامي، وذلك ضمن سياق الجوائز السنوية التي تمنحها مجلة جلوبال فاينانس المتخصصة في مجال البنوك والتمويل لمؤسسات الصيرفة والتمويل العالمية، وحصلت هذه الوحدات على هذه الجائزة نتيجة لما تتمتع به من دور مرموق في خدمة الصيرفة الإسلامية والقدرة على مواصلة النمو المستقبلي، ومعايير مهنية في جودة المنتجات والخدمات التي تقدمها لزبائنها، بالإضافة إلى الأصالة والابتكار في الخدمات والمعاملة مع الزبائن، مع التطور المستمر في العمليات المصرفية، وغيرها من المعايير المهمة مثل العلاقات الاستراتيجية والتوسع الجغرافي والربحية ومتانة الأوضاع المالية[42].

المبحث الخامس: واقع الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية

سبق التأكيد على أن هوية المصرفية الإسلامية لا تتحقق أبدا برفع شعار "الإسلامية" بلا ترجمة لمنطلقاته ومضامينه ومآلاته بدءا بتصور النظم واللوائح والنماذج مرورا بالتخطيط والتنظيم والآليات والعقود وانتهاء بالمنتجات والصفقات، هذه الترجمة هي المعنى الدقيق للجودة الشرعية التي من الواجب أن يعمل بمقتضاها كل رافع لهذا الشعار وإلا وقعت أفعاله على خلاف أقواله، ولا يتأتى خضوع الأعمال في المؤسسات لهذا المنطق إلا إذا كان من يتولون أمورها متشبعين بخلفية شرعية صحيحة وولوغ معرفي في الأحكام الفقهية والقواعد الأصولية دراية وتأويلا واستنباطا وتنزيلا، وهذا الشرط متعذر حضوره حاليا في التكوين الذي تلقاه القائمون على شئونها من مؤسسين وإداريين و فنيين، من هنا تولدت الحاجة القوية إلى الاستعانة بالعلماء المتخصصين في العلوم الشرعية عموما والمتخصصين في فقه المعاملات خصوصا، ونشأت فكرة الاعتماد على خبراتهم من خلال جهاز يتولى مهام

[42] - موقع مباشر معلومات www.mubasher.info

الإشراف الشرعي على الأداء المؤسسي والتشغيلي لأجل منعه من أية مخالفة شرعية محتملة عند التصور والتخطيط أو تقع عند التنزيل والتنفيذ أو ترصد عند المراجعة، ونظرا لخطورة هذه الأدوار لا يتصور منطقيا إلا أن يكون لهذا الجهاز مكانة تفوق مكانة أجهزة الرقابة الائتمانية أو أجهزة الرقابة الإدارية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، غير أن العمل بالآليات التي تقتضيها هذه المقاصد ليس لها وجود بالقدر الكافي على أرض الممارسات العملية، إنها مفارقة ضعف إدارة الجودة الشرعية، ضعف يتجلى في عدد غير قليل من المؤشرات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر بعضا منها على النحو التالي:

§1.- مؤشر التهميش

سبق التنويه إلى أن جودة العمل المصرفي الإسلامي يستدعي الانضباط الصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية طالما أن هذا الانضباط هو الذي يميزه عما سواه وأن هذا الانضباط لا يتأتى حاليا إلا من خلال الرقابة الشرعية الجادة والفاعلة بقطاعيها: قطاع الإفتاء وقطاع التدقيق، فهل كل المؤسسات المالية الإسلامية تبرهن على أنها معنية بالحرص اللازم على أن يكون نظامها وتنظيمها وأعمالها مستوفية لهذا الشرط؟ الجوب كلا، لأنه إذا كان البعض منها يحتاط بمقادير ما من الوقوع في المخالفات الشرعية فإن الكثير من الكتابات تذهب إلى أن هناك ضعف عام يكتنف الدور الرقابي الشرعي في الأغلب الأعم مع ملاحظة أن هناك تفاوت في حدته من حالة إلى أخرى، وأن مرد هذا الضعف هو كون أن إحداث وتنظيم وهيكلة الأجهزة المنوط بها هذا الدور متروك في الغالب للمؤسسات ذاتها، ومن شأن هذا الاختصاص أن يلغي من حيث المبدأ استقلالية تلك الأجهزة ويحولها من موقع المبادر إلى إنجاز المعايير الإرشادية والتحقق من مدى الالتزام بها إلى موقع المنتظر المتلقي لما يحال عليها من الاستفسارات، وبالأخص في الحالات التي يؤول فيها مصير هيكلتها إلى المجلس الإداري للمؤسسة، وهذا ما يفسر توجه المواقف في هذا الشأن نحو واحد من الاختيارات أدناه:

- تغييب فكرة الرقابة الشرعية من الأساس في بعض الحالات.
- تعيين المستشار الشرعي وإيلاءه مهمته إعطاء الفتوى عند طرح السؤال عليه في بعض الحالات الأخرى.

- تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مكونة من 3 إلى 5 أعضاء[43]، وهذا هو الاتجاه العام في الوقت الراهن، ومهمتها الإفتاء، والملاحظ أن الشخص الواحد قد يجري تعيينه في أكثر من هيئة (تذكر المصادر المختلفة أن عضوية العالم الواحد تتكرر في العشرات من الهيئات)[44] أضف إلى ذلك أنهم غير مفرغين لهذه المهمة فقط فمن أين تتوفر لهم الإمكانيات الموضوعية للقيام بها وفق شروطها المهنية؟

- عدم هيكلة جهاز التدقيق الشرعي الداخلي.

- عدم هيكلة جهاز التدقيق الشرعي الخارجي.

- غياب جهاز التدقيق الشرعي المركزي.

- عدم وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية في كثير من البلدان.

- وجودها في بعض البلدان يشوبه التداخل بين اختصاصاتها واختصاصات الهيئات الخاصة بكل مؤسسة.

ومن نتائج هذا التعامل مع هيكلة الرقابة الشرعية:

- تهميش الدور الرقابي لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة،
- تهميش دورها في صناعة النماذج واللوائح وصياغة العقود (الرقابة القبلية)،
- تهميش دورها في رصد المخالفات الشرعية عند التنفيذ وتصحيحها إن أمكن أو التنبيه على عدم جواز العملية ذات الصلة وإصدار الأمر بتوقيفها (الرقابة المواكبة)،
- تهميش د ورها في رصد المخالفات الشرعية من خلال ما جرى تدوينه في السجلات واللوائح ذات الصلة بتلقي الأموال واستعمالها والعمليات والصفقات وتوزيع العائدات (الرقابة البعدية)،
- تهميش دورها التعليمي والتربوي لفائدة العاملين من إداريين وتقنيين لجهة تنمية معرفتهم بحقيقة وأسس ومقاصد ومآلات الأدوات المالية الإسلامية، والرفع من مستوى إدراكهم للماهية الحقيقة لتلك الأدوات وتبيان ما يميزها عن غيرها،
- تغيب دورها التواصلي مع المتعاملين الحاليين والمحتملين لعدم الإفصاح عن نتائج أعمالها بالوسائل المتاحة (نشرة دورية، موقع إلكتروني، كتيبات...) وفي الحد الأدنى بنشر تقريرها

[43] - وأحيانا يصل عدد الأعضاء فيها إلى ستة كما هو الحال في بنك فيصل الإسلامي السوداني.
[44] - راجع أسفله الفقرة 3: مؤشر ندرة العلماء.

ضمن التقرير السنوي للمؤسسة على قاعدة البيان التفصيلي لكل ما من شأنه أن يطمئن الناس على جدية ومصداقية شهادتها بإبراء مؤسستها من المخالفات الشرعية وليس على قاعدة الصفحة الواحدة المتبعة إلى الآن في الكثير من الحالات حتى من قبل الهيئات ذات القبول الواسع لدى الناس، والفرق بين القاعدتين هو أن الأولى تقتضي مخاطبة الناس بأسلوب الإقناع وإسناد المقررات بالحجة والبرهان مثبتة بذلك رضى المقتنعين ومفحمة ردود المعاندين، بينما الثانية تقتضي مخاطبتهم بأسلوب استنهاض رصيد الثقة في سمعتها والطاعة لها، فلم تقو مقرراتها لا على دعم رضى الأتباع ولا على صد ضربات الخصوم،

- تغييب دور التدقيق الشرعي الخارجي المفترض فيه الحياد والموضوعية لكون الارتباط الإداري للقائمين به تابع للجمعية العمومية وليس للأجهزة التنفيذية وبالتالي يجري القيام به وفق مبادئ الاستقلالية والمصداقية والحرفية،
- تضارب الفتاوى من هيئة إلى هيئة حول شرعية وعدم شرعية بعض المنتجات المالية من أصلها،
- تضارب الفتاوى من هيئة إلى هيئة حول لزوم وعدم لزوم الأخذ بالضوابط والشروط ذات الصلة بعقود منتجات أخرى عند صياغتها وعند تنفيذها،
- يصل هذا التضارب إلى حد ألا منطق عندما تحكم هيئة في مسألة معينة بالجواز، وأخرى تحكم فيها بعدم الجواز علما أن أعضاء إحداهما هم أعضاء الأخرى[45]،
- تأرجح الفتاوى أحيانا بين متمسك بمبدأ الاحتياط إلى درجة التعسير ومتمسك بمبدأ التيسير إلى درجة الاعتباط،
- تأجيج الصراع حول المسائل الخلافية بين الفقهاء المعيَنين في تلك الأجهزة الرقابية والفقهاء غير المعيَنين فيها.

§.2- مؤشر المخالفات

من بين المعلومات التي تستثير الاستغراب لدى الفئات العريضة من الناس تلك التي تلتقي مع سيل من التساؤلات البريئة وغير البريئة المسلطة على حقيقة انضباط العمل المصرفي والمالي الإسلامي بتطبيق أحكام الفقه الإسلامي ظاهرا وباطنا، ومن التساؤلات البريئة تلك التي تؤيدها

[45] - محمد بن حمد العفالق، مدير الرقابة الشرعية بأحد البنوك السعودية www.sobe3.com

معطيات ميدانية تكشف مستور ممارسات بعض المؤسسات المالية الإسلامية التي تتخذ شعار "الإسلامية" مظلة وتخالفه صراحة أو احتيالا، وأشكال هذه المخالفات ترد تحت عدة عناوين منها:

- عدم التقيد بمقررات وفتاوى المجامع الفقهية،

- عدم التقيد بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تذكر بعض المراجع أن هذا العزوف تمارسه حتى المؤسسات التي وقعت عليها باعتبار عضويتها في الهيئة،

- عدم التمييز بين الجائز والممنوع شرعا حتى في عقود تأسيسها، والمثال على ذلك تضمين إحدى المؤسسات عقدها التأسيسي بندا جزائيا يقضي بتغريم المكتتبين المتأخرين عن سداد حصصهم بمعدل 7% على الفترة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ السداد[46]،

- توظيف أموالها بالأدوات التقليدية كشراء أذون وسندات الخزانة بمبالغ مهمة تبلغ الفوائد المستحقة عنها في بعض الحالات أكثر من نصف مداخلها وهو ما حدث في 2013 في بنك أبو ظبي الإسلامي إذ بلغت هذه النسبة 51 %، وبلغت في بنك البركة 34 %، ويتصدر بنك فيصل الإسلامي قائمة البنوك الأكثر نموا في عوائد الأذون بمعدل 413 % [47]،

- ممارسة التمويل بالتورق المنظم في السلع المحلية والدولية، جاء في الموقع الإلكتروني لبنك الرياض ضمن عرضه للخدمات التي يسوقها أن التمويل بالتورق هو "أسلوب تمويل يلبي احتياجات الأعمال للسيولة النقدية لتمويل رأس المال العامل ويستند إلى أحكام "بيع التورق" المجاز شرعاً" [48].

---

46 - رياض منصور الخلفي "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص: 307، عن موقع www.kantakji.com

47 - انظر: موقع البورصة: أسماء نبيل /www.alborsanews.com

48 - عن موقع المصرفية الالكترونية لبنك الرياض:/www.riyadbank.com وهذا خلافا للقرار الصادر عن المجمع الفقهي الدولي والقرار الصادر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ولقد جاء في قرار المجمع الأول: "أن المجمع قد بين في قراره عن التورق: ماهية التورق وحكمه، على النحو التالي:

أولًا: ان التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من اجل ان يبيعها نقدًا بثمن اقل غالبًا الى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد وهذا التورق جائز شرعًا شرط ان يكون مستوفيًا لشروط البيع المقررة شرعًا.

- المرابحة في السلع الدولية[49]،

- التوكيل الاستثماري[50]،

وغير ذلك من الأدوات المستحدثة التي صورتها بيوع وجوهرها حيل لاستحلال القرض الربوي، لأن غاية العميل منها الحصول على النقود، وغاية المصرف منها الحصول على الفارق النقدي بين الثمن الآجل والثمن العاجل وهذا هو جوهر بيع العينة المصنف فقهيا ضمن البيوع المحرمة.

§.3- مؤشر ندرة العلماء الشرعيين

تمثل ندرة العلماء الذين تتوفر فيهم مؤهلات القيام بوظائف الرقابة الشرعية على وجهها الصحيح واحدا من أهم معيقات الجودة الشرعية، لأن عجز العرض على تغطية الطلب قائم

أما التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: فهو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك وذلك بثمن حال اقل غالبًا.

والتورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانيًا: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق صراحة أو ضمنًا أو عرفًا تحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزامًا بالضوابط الشرعية.

تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين اللجوء للتورق وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن والله اعلم. هذا هو نص قرار المجمع في التورق" أورد هذا النص أحمد عبد العليم عبد اللطيف في مقال بعنوان "حقائق حول انتقادات قرار التورق المنظم والعكسي" في جدة: 1431/11/19 الموافق 2010/10/27 عن موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي نقله موقع أهل الحديث:/www.ahlalhdeeth.com

وفي قرار المجمع الثاني نقرأ: "إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صوريَّة في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورُّق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره... وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورُّق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه"، بحث بعنوان "من أسباب دخول المال الحرام على المصارف الإسلامية" اللجنة العلمية 1435/11/5 هـ،، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من 19-1424/10/23هـ الموافق لـ 13-2003/12/17م موقع الشيخ سعد الخثلان، (\www.saad-alkthlan.com عن موقع المسلم: /www.almoslim.net، انظر أيضا: فضيلة الشيخ نوح علي سلمان "الحيل الشرعية المحرمة"، مجلة منار الإسلام، العدد: 371، ديسمبر 2005، ص: 43 إلى 45.

[49] - عقود المرابحة في السلع الأولية هي نظام شائع آخر في العمل المصرفي الإسلامي أثار أيضا حفيظة بعض علماء المسلمين، وعادة ما يستخدم العميل هذا النوع من العقود للحصول على قرض من خلال بيع السلعة مرة أخرى مما يعد عمليا شراء أموال من البنك بتكلفة معدل الفائدة. عن موقع: /www.ladeenyon.net

[50] - دور الوكالة في الاستثمار بديلاً عن المضاربة والمشاركة والمرابحة، الموقع الرسمي لـ أ د علي محيي الدين القره داغي www.qaradaghi.com

اليوم وبقوة، وهو مرشح للتفاقم مالم تساير وتيرة تخريج أجيال جديدة من العلماء الشرعيين وتيرة الزيادة في إنشاء وحدات مالية إسلامية جديدة، وما لم تستبدل الطريقة الحالية في تنظم الرقابة الشرعية بأخرى أكثر فعالية وأقل استعمالا للعلماء على مستوى القطاع المالي الإسلامي بأكمله، هذا التوصيف تؤكده أكثر من جهة، واحدة منها[51] تذهب إلى أن المؤسسات المالية الموزعة بين البلدان المختلفة تفضل أن تعين العلماء البارزين أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية التابعة لها، وبما أن عدد هؤلاء ليس بالكبير فإن عضوية الواحد منهم تتكرر في العشرات من المؤسسات، مما يحتم عليهم قضاء جل أوقاتهم في التنقل بين المطارات وفي الفنادق لأجل النظر في القضايا المطروحة في عين المكان، الشيء الذي يمثل في حد ذاته عامل إحباط لإنتاجيتهم من جراء ما يتحملونه من التعب والإرهاق والانتظار والفراغ قبل الشروع في مباشرة العمل تحت وطأة التفكير في ترتيب أمور المغادرة، وهكذا تختطف منهم الشروط الموضوعية المساعدة على قيامهم بالمهام المنوطة بهم كما يجب، ومن ثم لا تكون الجودة الشرعية في المستوى المطلوب، وتتنبأ دراسة أخرى بأن المصرفية الإسلامية سوف تواجه الكثير من المشاكل في المرحلة القادمة عند تشكيلها هيئات الرقابة الشرعية، أبرزها قلة عدد الفقهاء المتخصصين في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، ما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح للقضايا، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح[52]، وتعد الدراسة التي أنجزها في 2010 المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسة Bdojordan للاستشارات المالية الإسلامية[53] أكثر دقة وبيانا من سابقاتها، وذلك لما توفره من معطيات كمية، إذ تفيد أن العلماء الأعضاء في هيئات الرقابة الشرعية بلغ عددهم إلى حدود 2009 زهاء 621 عالما موزعا على 40 دولة يتولون 1767 منصبا في الهيئات الشرعية التابعة لنحو 478 من المؤسسات المالية الإسلامية بمختلف أنواعها، حصة البنوك

[51] - خبراء: المصرفية الإسلامية في "مأزق" بسبب قلة العلماء الشرعيين المتخصصين، والمؤسسات المالية تركز على عدد محدود يرهقهم السفر، الأمر الذي جعلهم يواجهون ضغوطاً شديدة ويمضون معظم أوقاتهم يتنقلون بين الطائرات والإقامة في الفنادق وزيارة المؤسسات حول العالم. www.alaswaq.net

[52] - جريدة الوقت البحرينية، "دراسة : البنوك الإسلامية تعاني قلة الهيئات الشرعية" www.alwaqt.com

[53] - أعدت المصرفية الإسلامية تقريرا حول هذه الدراسة بعنوان: "أبو غدة عضو في 104 مؤسسة وداوود بكر في 37 مؤسسة، 20 عالما يهيمنون على المناصب الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، المصرفية الإسلامية العدد 17 فاتح شتنبر 2010 العدد:17 www.almasrifiah.com

فيها 48 % أي بمعدل 1.3 عالم لكل مؤسسة وبمتوسط عجز 1.7 على أساس فرضية 3علماء في الهيئة أو3.7 على أساس فرضية 5 علماء في الهيئة، والعجز الإجمالي يتراوح على هذا الأساس بين 813 و 1769 عالما، أما توزيعهم بين المؤسسات والبلدان فشديد الاختلال حيث أن نسبة 3 % من العلماء يغطون 60 % من المؤسسات و40 % من المناصب و65 % من البلدان، ويأتي ذلك نتيجة لكون خمسة من العلماء فقط يتقاسمون فيما بينهم العضوية في 321 هيئة شرعية يعود منها إلى الأول: 104 وإلى الثاني:94 وإلى الثالث:87 وإلى الرابع:49 وإلى الخامس:37، ويحذر الخبراء من عدم ورود أجيال جديدة من علماء الشريعة ذوي الكفاءات المتينة على مناصب الرقابة الشرعية، الأمر الذي يرجح استمرار العجز الملاحظ سابقا، بل وتفاقمه لأن عدد المؤسسات المالية الإسلامية بلغت حاليا 600 مؤسسة كل واحدة تحتاج إلى 3 أو 5 علماء الشريعة، وعليه فإن العجز الحالي يتراوح بين 1020 و 2220 عالما، مما يدل على أن استمرار شأن الرقابة الشرعية على ما هي عليه يجعل مخاطر الشرعية في المستقبل غير قابلة للاحتواء، وأن إصلاحه يحتم سرعة الشروع فيه قبل فوات الأوان، وأنه لا مصلحة لأحد من ذوي الصلة في الانتظار.

§.4 ـ مؤشر غياب الحكامة الموحدة

من آثار محددات الجودة الشرعية على العمل المالي الإسلامي أن يكون محشورا في منطقة التقاذف أو التجاذب بين مقوماته الذاتية التي لم يقنن ما قنن منها إلا على قاعدة الاستثناء من النظام التقليدي وبين القوانين الجاري بها العمل في مجالها، فلا هو نظام مستقل بقوانين من جنسه ولا هو نظام مندمج في النظام القائم، وهكذا ترك أمر تطبيق الأحكام الشرعية من غير تأطير قانوني ملزم ومن غير آليات التنفيذ والرقابة والزجر، فغابت عنه آليات الحكامة الموحدة برمتها، ويتجلى هذا الغياب في:

أ ـ خلو قوانين البنوك من نصوص مؤسسة لنظام الرقابة المركزية وملزمة للبنوك المركزية بتولي شأن الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات التابعة لها، وخلوها في الغالب من النص على كيفية هيكلة أجهزتها على مستوى المؤسسات وتعيين أعضائها وتحديد اختصاصاتها

وقواعد عملها ومدى إلزامية قراراتها[54]، والنتيجة هي أن النشاط الأكثر تحديدا لخصوصية التمويل الإسلامي بات نشاطا حرا مصيره متوقف على قناعات القائمين على كل مؤسسة بذاتها، ومن ثم تركت العناية بإدارة الجود الشرعية لأريحية المسئولين على المؤسسات أنفسهم علما أن الكثير من المؤسسات الوافدة على القطاع إنما دافعها الأول هو الكسب الوفير وليس بالضرورة الكسب الحلال، مما نتج عنه عدم إيلاء غالبيتها الأهمية التي تستحقها الجودة الشرعية خلافا لما توليها من العناية الفائقة لأمور الجودة الائتمانية والجودة الإدارية، والدليل على ذلك القدر الهائل من الإمكانيات والطاقات التي تبذلها في سبيل الإشهاد على نجاحها في هذين المجالين في مقابل انعدام حتى فكرة الإشهاد على جودتها الشرعية، إذ بالرجوع إلى الفقرات السابقة نجد أن التقييم الشرعي غائب منها عدا حالة واحدة تخص البنك الإسلامي الأردني الذي تلقى من الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف إشهادا مفاده أن "ثبتت تصنيف البنك للجودة الشرعية (SQR AA) وذلك للعام الرابع على التوالي"، يذكر بالمناسبة أنها الحالة الوحيدة من أصل 8 تصنيفات منسوبة إلى هذه الوكالة في الجدول 2 أعلاه، وأن هذه الوكالة هي لحد الساعة الوحيدة المؤهلة لتوفير هذه الخدمة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالإضافة إلى الوكالة الماليزية للتصنيف التي توفرها حصريا للمؤسسات الماليزية انطلاقا من 2009.

- غياب الآلية الناظمة لمؤسسات البنية التحتية التي في مجموعها صممت لتكون في خدمة المصرفية الإسلامية تذليلا للصعاب التي تعترضها وتطويرا لآلياتها وحفاظا (وهذا هو الأهم) على هويتها، إلا أنه يبدوا أن إنشاءها تتابع على خلفية الاستجابة لدواعي مواجهة ثغرة من الثغرات أو حل مشكلة من المشكلات، فأضيفت أرقاما متتالية وكأنها جزر منعزلة عن بعضها البعض، حيث لم يراع عند إنشاء كل وحدة إضافية طبيعة العلاقة التي تربطها بالتي سبقتها، فيمضي تكوينها مرسلا من أية ضوابط التكامل والتنسيق والتراتبية فيما بينها، مما يحرمها من الاستفادة من طاقتها المجمعة فيما لو خضع أداؤها لمبدأين: مبدأ الانتظام التفاعلي فيما بينها ومبدأ استهداف النجاح الجماعي، أما غيابهما فحري به أن يشتت الطاقات عندما لا تحدد

[54] - هذا هو موقف الغالب الأعم لهذه البنوك، والقلة كما رأينا سابقا هي التي أخذت مواقف أكثر انفتاحا على مسألة الرقابة الشرعية، ولعل الاستثناء الذي ذهب إلى تنظيم الرقابة الشرعية المركزية من ضمن مكوناتها تمثله حالة واحدة هي البنك المركزي السوداني.

الاختصاصات بالدقة الكافية، ويبعثر الجهود عندما يقع التداخل بين الاختصاصات، ويقوض الفعالية عند صدور إرشادات متعارضة، وبالتبعية كل ذلك ينال من مصداقية القطاع ككل، فمثلا ليس من المنطق في شيء ألا يعالج ملف الجودة الشرعية في إطار رؤية واضحة كفيلة بضبط إيقاع التكامل والتنسيق والتراتبية فيما بين المجامع الفقهية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، والهيئة الشرعية العليا للتصنيف والرقابة، وهيئة الخدمات المالية الإسلامية، وهو ما ينجم عنه التكرار غير المبرر: فمثلا جميعها مهتم بإصدار معايير شرعية، والتضارب في المخرجات: مثلا فتاوى المجمع الفقهي لم يؤخذ بها في بناء معايير هيئة المحاسبة (التورق، الصكوك، الأسهم)، والمجلس العام باعتباره هيئة تمثيلية للقطاع لم يفلح إلى الآن في ترشيد مسار المالية الإسلامية، وهذا النوع من التخبط على هذا المستوى من آليات الجودة الشرعية لا يمكن إلا أن يتولد عنه تخبط أكبر منه على مستوى شرعية المؤسسات التنفيذية ومنتجاتها.

- غياب النواة القيادية الصلبة على مستوى مؤسسات الإسناد المتميزة بالحكمة والقدرة على صناعة الإجماع حول أسلوب عملها ومقرراتها كشرط لنيل ثقة الجماهير من حولها وقبلها نيل ثقة قادة المالية الإسلامية، لو وجدت هذه النواة لما تخلى هؤلاء على الوفاء بالتعهدات التي يقطعونها على أنفسهم في إطار هيئات الجودة الشرعية مع مراعاة الحالات الاستثنائية الخارجة عن هذا الوصف، والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها: عدم تقيد مؤسساتهم بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة على الرغم من أن بعضهم شاركوا في بنائها ووقعوا عليها، عدم التماس تقييم الجودة الشرعية في مؤسساتهم من الوكالة الإسلامية للتصنيف باعتبارها الوحيدة المعدة للقيام بهذه المهمة في العالم باستثناء ماليزيا، عدم الوفاء بالمتفق عليه من المساهمات اللازمة في تركيب مالي على سبيل الوقف لصالح الهيئة الشرعية العليا للتصنيف والرقابة ضمانا لاستقلالية قراراتها، مما جعل انطلاقتها عسيرة، بل متعثرة بعد أن اضطر عدد غير قليل من المعينين في عضويتها إلى مغادرتها بعد تقديم استقالتهم...

والنتيجة هي أن هذه المثالب كلما توسعت رقعتها، كلما فقدت بسببها التمويلات الإسلامية مصداقيتها لدى محبيها وجمهورها، وكلما قلت تلك المصداقية كلما قلت ثقتهم بها، وكلما قلت

ثقتهم بها، كلما أعرضوا عنها، وإعراضهم عنها لا يعني شيئا آخر سوى فقدانها لأولى دعامة من قائمة ثوابتها وأبلغ قوة سوقية تتميز بها ألا وهي ميزتها التنافسية، وفقدانها لهذه الميزة يوقعها تحت منطق "الانتقاء المعكوس" الذي يجرها إما إلى التراجع عن هويتها الإسلامية وإما إلى خروجها من السوق، ولا شيء يبعد عنها شبح هذا المصير القاتم سوى تأهيل الموجود وابتكار الجديد من النظم والآليات الكفيلة بالتطوير نحو الغد الأفضل.

المبحث السادس: الجودة الشرعية ونظرية الانتقاء المعكوس

يستند اختيار "شارة الجودة" كمدخل لتطوير الجودة الشرعية نحو الأفضل إلى الفرضية التي مفادها أن انعدام تقاس المعلومات بين العارضين والطالبين في سوق ما يؤدي حتما إلى سوء الاختيار وإلى توقف المبادلات بين الطرفين يعني إلى "الانتقاء المعكوس" أو "ألا انتقاء"، ونظرية الإشارة هي المعول عليها لمنع حدوث مثل هذه النتائج.

§.1- نظرية الانتقاء المعكوس

تقوم نظرية "الانتقاء المعكوس" على فرضية "لا تقايس المعلومات" لدى الفاعلين الاقتصاديين، وتعود إلي سبعينيات القرن الماضي، وبسببها نال روادها[55] جائزة نوبل للاقتصاد عام 2001، ويجري تطبيقها في عدة مجالات مثل أسواق العمل والتأمين والمالية والتعليم... حيث يتوفر أحد طرفي المبادلة على معلومات لا يتوفر عليها الطرف الآخر، ولقد سعى أكيرلوف (Georges A. Akerlof 1970)[56] إلى بيان أثر هذه الفرضية على عملية التبادل من خلال مثال سوق السيارات المستعملة، ولأنه سوق غير منظم يمثل الحالة المثلى لعدم تقايس المعلومات بين بائع عارف بأسرار سيارته ومشتر لا علم له بها، وبما أن السيارات في مجموعها تنقسم إلى جيدة ورديئة، فإن الباعة لا يقبلون البيع بأدنى من سعر محدد، بينما المشترون يرفضون الشراء بأعلى من سعر محدد، إذ أن بائع النوع الجيد يسعى إلى بيع سيارته بثمن يناسبها، بينما بائع النوع الرديء يقبل أن يبيع بثمن متواضع، أما المشتري فهو مستعد

---

[55] - « Nobel d'économie et asymétries d'information en santé » Hervé Nabarette, URL : www.medcost.fr

Voir aussi : " A. Michael Spence (1943 –) Prix Nobel 2001 (Etats-Unis) www.melchior.fr, où on peut lire : A. Michael Spence, George A. Akerlof et Joseph E. Stiglitz ont reçu le prix Nobel d'économie (octobre 2001) pour "leurs travaux sur les marchés avec asymétrie d'information.

[56] - www.leconomiste.eu «Georges A. AKERLOF: Théorie de la sélection adverse» , Sylvain Fontan,

لشراء سيارة ما، لكن بسعر أدنى من سعر النوع الجيد، وبما أنه لا يعرف عن السيارة المزمع شراؤها إلا مظهرها الخارجي وأقوال صاحبها فإنه يقبل بشرائها بثمن متوسط لعلمه أن احتمال عدم جودتها لا يساوي الصفر، وبدفعه هذا الثمن المتوسط يكون قد تحوط ضد هذا الخطر، وفي هذه الحالة يمضي بائع السيارة الجيدة في رفضه لعرض المشتري المحتمل، وذلك لأن عدم تقايس المعلومات يمنع انعقاد السعر الذي يغري أصحاب السيارات الجيدة بإنجاز المبادلات، مما يدفعهم إلى الانسحاب بالتدريج محدثين بذلك ارتفاع نسب السيارات الرديئة إلى أن تختفي السيارات الجيدة من هذه السوق، وبعد ذلك من الممكن أن تنمحي هذه السوق من الوجود لعدم إمكانية انعقاد مبادلات مربحة، وهكذا يفضي لا تقايس المعلومات إلى هدم السوق، وهذا ما يسمى ظاهرة "الانتقاء المعكوس" أو "ألا انتقاء".

§.2- نظرية الإشارة

وخروج العارضين المتضررين من هذا الوضع يتطلب منهم تقاسم معلوماتهم مع الطالبين المتضررين أيضا، هذا الإجراء تعالجه نظرية الإشارة التي تفترض أن من مصلحة عارض السيارة الجيدة أن يرسل إشارات عن حقيقة ما يعرض، لكن هذه الإشارات لا تكون ذات مفعول (أي حاسمة) إلا إذا حرم عارض السيارة المهترئة من بث إشارات مشابهة، وبهذا فقط تتأهل الإشارات إلى القيام بدور المصفاة لكونها تهيئ المتلقي للاختيار عن دراية وعلم، وهكذا تكون الإشارات محملة بمعلومات تعضد قيام التوازن بين المشترين والبائعين في سوق ما،

وبصفة عامة تنصرف الإشارة إلى معلومة محددة صادرة عن عارض (مرسل) لأجل تيسير عملية الاختيار من قبل الطالب (المتلقي)، وغايتها أنها تمكن من الاختيار وتحسن جودة علاقة السوق بين العارضين والطالبين أو بين المتعاقدين حين توقيع عقد ما[57] ، ولضمان مصداقية الإشارة تسند النظرية دور إرسالها إلى الهيئات والوسطاء المحايدين، بمعنى أن الجهة الآمرة أو الوسيط يمتلك المعلومة ويتمتع بمقدرة التحكم في سلوك واحد أو أكثر من الفاعلين لجعل عملية المبادلات ممكنة، ويلجأ إلى إدخال هذا الطرف الثالث على وجه الخصوص في دراسة سلوك وأداء المؤسسات المالية.

[57] - A. Michael Spence (1943 –) Prix Nobel 2001 (Etats-Unis) www.melchior.fr

§3. ـ الجودة الشرعية ونظرية الإشارة

ووجه الشبه بين سوق السيارات وسوق الوحدات العاملة في القطاع المالي الإسلامي قائم من جهة التفاوت فيما بينها بخصوص دراجات التزامها بالمعايير الشرعية المرعية في الصيغ والآليات والمنتجات الداخلة في صميم عملها، وعدم وجود إعلام مميز بين درجات التزامها بتلك المعايير يدخل المهتمين بالتعامل معها في الحيرة تجاه الاختيار بينها، فينتهي الأمر إلى "الانتقاء المعكوس" أو "ألا انتقاء" وبالتالي إلى تهديد حركة السوق بالتوقف، لذا تقتضي مصلحة الأوفياء لشعارهم أن يبعثوا إلى المتعاملين الإشارات التي تمكنهم من الاختيار والاطمئنان على خياراتهم، لكن لما كان بإمكان المغرضين أيضا إرسال نفس الإشارات، فإن الخبر الآتي من المصدرين يبقى محل شك تجاه مصداقيته، وللتخلص من هذا العائق تدعوا الحاجة إلى الاستعانة بطرف ثالث يتمتع بقوة القانون (البنوك المركزية) أو بقوة المصداقية والسمعة (وسطاء تقييم الجودة) لتهيئ القدر الكافي من الشفافية التي تتيح لطرفي المبادلات تحقيق مكاسبهما، فينعقد التوازن بينهما في إطار التكافؤ بين المصالح، وإذا افترضنا أن شارة الجودة الشرعية هي الإشارة المحملة بالمعلومات المثلى التي يستعين بها المتعاملون في اختيارهم بين المعروضات، فإن اتخاذها علامة مميزة لمخرجات الوحدات التي تستحقها يؤدي حتما إلى الاختيار السليم وبالتالي إلى الانتقاء الصحيح.

المبحث السادس: "شارة الجودة الشرعية" ونظرية الانتقاء الفعال

الشارة: هي ما تتخذه جهة ما وسيلة (علامة، رمز، شعار...) تعلن بها عن هويتها، أو تتميز بها عن قريناتها أو تميز بها منتجاتها، وتنقسم إلى معلنة ذاتيا (فردية إن صدرت عن فرد أو جماعية إن صدرت عن تجمع مهني) ومعتمدة (إن صدرت عن هيئة معتمدة رسميا كخبير في رقابة التطابق بين المواصفات المعلنة والمواصفات المطبقة فعلا) ورسمية (إن صدرت عن نظام للجودة القياسية).

§1. ـ الشارة الشرعية الذاتية

هي العلامة أو الشعار التي تتخذها الوحدات المالية الإسلامية وسيلة لتتميز بها عما سواها وتميز بها منتجاتها عن منتوجات غيرها والتي تأخذ أشكالا وهي: الشارة الشرعية، وشهادة المطابقة الشرعية، و"شهادة التصديق العالمية"

أ ـ شارة الشرعية

هي نعت "الإسلامية" الذي تتخذه مؤسسات التمويل الإسلامي صفة لها عند تعريفها، وتضعه ضمن بنود قانونها التأسيسي، و/أو ترفعه على الباب الرئيسي لبنايتها، وتكتبه في مقدمة وثائقها، وتجعله في مقام الصدارة من موقعها الإلكتروني، وتنصبه كاشفا للتميز في إعلاناتها التجارية، ومن خلاله تعلن التعهد بتطبيق بنود "عقد الإلزام الذاتي" (contrat psychologique) الذي تبرمه بينها وبين غيرها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتقر أن المواصفات المبدئية التي تقيم وفقها أعمالها هي أوامر ونواهي الشريعة الإسلامية باطنا وظاهرا سرا وعلانية، وفي هذه الحالة يتعلق الأمر بالشارة المعلنة ذاتيا التي تكشف عن نية صاحبها تجاه ما سيكون، أما كيف ستكون الأمور فعلا فيحتاج إلى دليل.

ب ـ شهادة المطابقة الشرعية

هي شارة فردية معلنة ذاتيا تخص كل مؤسسة بعينها، وتأخذ شكل الوثيقة التي تدعى تقرير هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسة المالية الإسلامية والتي يقدمها أعضاء الهيئة إلى جمعيتها العمومية، وهناك مؤسسات تقوم بنشرها ضمن تقريرها السنوي، ومن خلالها تقر الهيئة بأنها قامت بمهامها في الفتوى والرقابة الشرعية وأنها راجعت الحسابات وتوزيع الأرباح وأنها (إن وقع) وقفت على مخالفات تمت معالجتها في الحين وأخرى استعصى عليها علاجها حالا وقدمت بذلك إفادة إلى الجهة المختصة لإصدار الأمر بإيقافها، وتؤكد أن ما خبرته من وثائق وعمليات تم وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ثم يذيل نص التقرير بأسماء وتوقيعات جميع أعضاء الهيئة، والغاية من هذه الشهادة هي أن تقوم مقام صك إبراء المؤسسة من المخالفات الشرعية، وتكون مبعث ثقة للمتعاملين معها في صحة ادعائها أن كل ما تقوم به من أفعال أو تنجزه من أعمال أو تستقبله وتنفقه من أموال أو تعرضه من منتجات خال من الحرام، وبالتالي فهي مصدر رضاهم وراحة بالهم على كون معاملاتهم معها تقع في دائرة الحلال.

ج ـ "شهادة التصديق العالمية"

هي شارة جماعية معلنة ذاتيا تخص جميع المؤسسات المالية الإسلامية المنظمة إلى هيئة

المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية[58]، وتقع هذه الشهادة عنوانا لـ "شهادات التزام عالمية" تعتزم الهيئة العمل بها ضمن برنامج أطلقته تحت اسم "برنامج تصديق عقود الأدوات المالية الإسلامية"، وبذلك تضيف الهيئة إلى مهمتها الأساسية المتمثلة في إصدار المعايير الشرعية مهمة الرقابة الشرعية من خلال برنامجها الجديد للوقوف على حقيقة تطبيقها من طرف المؤسسات التي تدعي تطبيقها، وبموجب هذا البرنامج ينصب دورها على مراجعة جميع أنواع العقود التي تبرمها مع عملائها، وبالتالي عليها أن تركز على عملية تصديق العقود والتأكد من موافاة تلك العقود الضوابط والاشتراطات المنبثقة عن أسس الأحكام الشرعية ذات الصلة

§.2- الشارة المعتمدة

هي شارة المطابقة الشرعية فيما لو صدرت عن هيئة رقابية معتمدة من الجهة القياسية صاحبة الاختصاص في منح الاعتماد، أي الرمز المتخذ من قبل خبير التصنيف المعتمد عنوانا للإشهاد على موضوع التصنيف (مؤسسة، منتج) بدرجة التوافق بين المعايير المبدئية والتطبيقات العملية، ويقع بناؤه على شكل سلم من الدرجات أو النقاط يجري منح الرتبة المستحقة منها للوحدات التي خضعت لرقابة تستهدف قياس المسافة الفاصلة بين النظم والنماذج واللوائح والفتاوى التي أقرتها هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسة، ومدى العمل بها في المنجزات والمنتجات والصفقات لأجل ملاحظة الفارق الذي على أساسه تتحدد درجة المطابقة المستحقة، والشارة من هذا المستوى لا تعبر على درجة "الجودة الشرعية" لأن التصنيف يعتمد حصرا المعايير الخاصة بالمؤسسة كما هي من غير تقييمها هي، وإنما يعتبرها سليمة حتى وإن تضمنت قرارات وفتاوى خلافية أو خاطئة، وهذا الاتجاه مؤيد من قبل غير واحد من الخبراء المطالبين بتعميم التصنيف الشرعي على هذا المنوال، وهو المعمول به في إطار الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.

§.3 - الشارة القياسية

هي شارة ضمان الجودة الشرعية، وهي من حيث الشكل لا تختلف عن شارة المطابقة، لكن تختلف معها لكونها تقع عنوانا للتطابق بين نماذج الممارسة والنموذج النمطي الواحد، لذا

[58] - الاقتصادية مايو 2008 العدد: 5318 http://www.aleqt.com/

يستدعي نظامها تضافر الجهود من متدخلين مستقلين عن الجهات المستفيدة منها، ومنحها إلى طالبها يتطلب التأكد من أن المعايير التي يطبقها الأخير مطابقة للمعايير الشرعية القياسية الصادرة عن جهاز التقييس (المعهد الشرعي للتقييس مثلا) من خلال الرقابة الدفترية للملف الذي تتقدم به المؤسسة المالية إلى هيئة متخصصة في رقابة المطابقة (مكاتب الاستشارة والمراجعة والرقابة المعتمدة رسميا)، فإن استوفى الملف الشروط اللازمة قامت نفس الهيئة بالرقابة الميدانية للمنشأة المعنية، وإن كانت النتيجة مرة أخرى هي التطابق بين المعايير القياسية والمعايير المطبقة أصدرت شهادة المطابقة المؤقتة التي بموجبها يحق للمستفيد أن يستعمل مؤقتا شارة ضمان الجودة لستة أشهر وهي المدة التي تخضع فيها منشأته للرقابة من جديد لأجل التأكد من سريان تلك المطابقة، وإذا كانت النتيجة إيجابية منحته شهادة ضمان الجودة لمدة ثلاث سنوات تخول له استعمال شارة ضمان الجودة ما لم تؤد دورتي الرقابة اللاحقة إلى بطلانها لسبب الإخلال بمبدأ المطابقة الابتدائية، والشارة القياسية هي أعلى مراتب التعبير عن الجودة الشرعية ولا تكون كذلك إلا إذا صدرت عن نظام محكم، والعمل بها يستدعي انخرط القطاع المالي الإسلامي برمته في نظرة مستقبلية واعية قوامها استراتيجية التطوير المؤسسي.

المبحث السابع: شارة الجودة الشرعية القياسية والتأهيل المؤسسي

عجزت مؤسسات الرقابة الشرعية على المستوى الجزئي كما على المستوى الكلي أن تنتج الجودة الشرعية اللازمة لتمكين المؤسسات المالية الإسلامية من الحفاظ على سلامة هويتها، مما يستدعي تأهيلها بإعادة تنظيمها وفق سياق يحتل فيه بناء نظام الجودة الشرعية مكانة الصدارة، فما هي الخيارات الممكنة؟

§1. - المقترحات

هناك وعي واسع بين المحللين والممارسين بأن أشد التحديات خطورة على مستقبل نظام التمويل الإسلامي يكمن في اتجاه ينحو نحو طغيان الممارسات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية إن بواحا أو تحايلا أو جهلا، والذروة في خطورته عليه أنه يطمس هويته ويفقده رسالته ومن ثم يحصد ثقة الناس فيه فيقاطعونه إلى غير رجعة، ومن ثمار هذا التشخيص أن

أدلى غير واحد من الخبراء والممارسين على حد سواء ما يراه وسيلة ناجعة لإعادة تنظيم نشاط الرقابة الشرعية تحت سقف أعلى من سقف المؤسسة التنفيذية أو مؤسسات البنية التحية في وضعها الحالي، ومن بين ما يروج من أفكار في هذا الصدد الآتي:

- إسناد أمره بالكامل إلى البنوك المركزية[59]،
- إنشاء المجلس الأعلى للبنوك الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية على مستوى الدولة [60]،
- العمل على إنشاء "الآيزو الإسلامي"[61]،
- إسناد مهمة الإدارة العليا للرقابة الشرعية إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي[62]،
- انشاء اتحاد عالمي للهيئات الشرعية[63]...

ومهما تعددت وتنوعت الاقتراحات في هذا الشأن فإن القاسم المشترك بينها هو التأكيد على الحاجة الماسة إلى استبدال طريقة تناول الرقابة الشرعية المعهودة إلى الآن والقاضية بحصرها في حدود كل مؤسسة مالية بأخرى أكثر شمولية لتتسع إلى تناولها على مستوى مؤسسات البلد الواحد (خيار البنوك المركزية) أو تتسع إلى تناولها على مستوى مؤسسات العالم بأكمله (الخيارات الأخرى)، وهذه نقلة نوعية من شأنها أن تبدد الكثير من المخاطر الشرعية الوازنة على مستقبل القطاع المالي الإسلامي برمته، وأن تحسم الرد على سهام الاتهام التي تكال له بكشف صدق الصادقين وأخطاء الخاطئين، وأن توفر القدر اللازم من الشفافية والوضوح تجاه التزامه بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة من عدمها، إلا أنها نقلة دونها عوائق وحواجز

---

59 - تحقيق - نورة العطوي "توحيد الهيئات الشرعية في البنوك.. «المركزية» تحمي المتعاملين !" الرياض ابريل 2011م -العدد 15649 www.alriyadh.com

60 - المركز الدبلوماسي: مطلوب إنشاء مجلس أعلى للبنوك الإسلامية في الكويت alwatan.kuwait.tt

61 - عن موقع فاينانشيال إسلام – مرصد الصيرفة الإسلامية ar.financialislam.com

62 - خالد بن إبرهيم الدعيجي (باحث شرعي في المعاملات المالية)، اقترح في مقال له بعنوان "شهادة الجودة الشرعية" تصورا من تسعة بنود يهم إدارة الجودة الشرعية العالمية للمنتجات المالية الإسلامية بقيادة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات: www.kantakji.com

63 - د على القره داغي، "بنوك إسلامية تمارس) البيع الصوري) في عملياتها من السلع الدولية"، "نحن في حاجة إلى اتحاد عالمي للهيئات الشرعية، وذلك لتوحيد الفتوى على الأقل في القرارات التي تصدر من مجمع الفقه الإسلامي وغيره من المجامع والالتزام بالمعايير الشرعية." جريدة الشرق الأوسط، 5 يناير 2010 العدد 11361، وعلى بعد عامين من هذا التاريخ تحول هذا الاقتراح إلى ساحة التطبيق بصيغة "الاتحاد العالمي للهيئات الشرعية" باعتباره منظمة عالمية غير ربحية مسجلة في المملكة المتحدة تحت الرخصة رقم 8119478 بتاريخ 26 يونيو 2012م، تتكون هيئته من 25 عضوا مؤسسا يرأسها د. شهاب أحمد العزعزي (رئيس الاتحاد للتمويل الإسلامي ومدرب عالمي معتمد) و7 أعضاء شرفيين، عن موقع الملتقى الفقهي www.feqhweb.com

موضوعية ونفسية متعددة لكن مفعولها متوقف في التحليل النهائي على عامل واحد ألا وهو وجود الرغبة الصادقة في إنجازها أو عدم وجودها.

§2.- خيار البنوك المركزية

أن تتولى البنوك المركزية شئون الرقابة الشرعية فهو الحل الذي ينشده الكثير من الخبراء والممارسين على حد سواء[64]، بل يلقى التشجيع حتى من قبل مؤسسات النقد الدولية[65]، لكن مواقف تلك البنوك من النظام التمويلي الإسلامي يشوبها الكثير من الغموض والترقب، وإن كان ذلك على تفاوت فيما بينها[66] إلا أنها من حيث الإجمال لم تفلح في الإعلان عن تصورها لمستقبل هذا القطاع الذي أصبح جزءا من نظامها شاءت أم أبت وبالأخص في البلدان التي غدت حصصه تتقدم بخطى حثيثة على حساب حصص الجزء الآخر من نظامها الكلي[67]، وربما الذي يغري دعاة هذا الخيار كونه يستند على قوة الإلزام القانوني وكون أن بناءه ينخرط في نظام راكم من التجارب ما يكفي لبلورته في الزمن المنظور وكونه لا تعتريه التعثرات التي تعتري أي خيار يبدأ من الصفر، وبالرغم من كل هذه المزايا، فإنه ما لم تتوفر الإرادة

---

[64] - عبد الباري مشعل، المدير العام لشركة رقابة للاستشارات في بريطانيا، "للأسف هناك غياب شبه كامل للرقابة الشرعية المركزية، فنجد أن بعض البنوك المركزية تهتم بجوانب الائتمان والمخاطر دون الاهتمام بما يتعلق بالرقابة الشرعية بأي شكل من الأشكال. بيد أنه لا بد من الإشارة إلى وجود بدايات في هذا الشأن في بعض الدول، وعلى البنوك المركزية العمل على تغطية هذه الثغرة المهمة على مستوى الرقابة الشرعية، والتي تظهر فاعلية السلطة الإشرافية، وحضورها، حمايةً لشرعية التصرفات والممارسات على مستوى المؤسسات الخاضعة لسلطة البنوك المركزية، الشرق الأوسط 14 ابريل 2009 العدد 11095، *classic.aawsat.com*

من توصيات المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الاسلامية والتمويل الإسلامي في المملكة الأردنية الهاشمية 2012 التوصية الثالثة الداعية إلى "تكوين هيئة رقابة شرعية عليا تتمتع بسلطات وصلاحيات من خلال ربطها بالبنوك المركزية وقيام البنوك المركزية بتعزيز وتنمية عمل هذه الهيئات"، موقع معهد الدراسات المصرفية: www.ibs.edu.jo

[65] - "البنك الدولي يدعم التمويل الإسلامي" تحت هذا العنوان نقلت رويترز، بتاريخ 15 ديسمبر 2009، عن نائب رئيس البنك الدولي لشئون شرق آسيا والباسيفيك جيمس أدامز أن المؤسسة الدولية عازمة على "دعم الهيئات المعنية بوضع معايير التمويل الإسلامي في تحويل معاييرها الاختيارية إلى قواعد مصرفية ملزمة (...) والعمل مع منظمات توحيد المعايير لتسهيل فتح حوار (مع الحكومات)"، عن دار الحياة: http://international.daralhayat.com

[66] - تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة لا تنطبق على بعض الدول مثل التي حولت نظامها المصرفي إلى إسلامي بأكمله (السودان) أو التي تسعى إلى أن يتحول سوقها المالي إلى منصة عالمية للتمويل الإسلامي (ماليزيا، المملكة المتحدة).

[67] - مثال ذلك التغييرات التي طرأت خلال الأعوام القليلة الماضية على بنية التمويلات في بعض الدول كدول مجلس التعاون الخليجي: في الكويت استحوذ قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية على 42٪ من اجمالي أصول القطاع المصرفي بالبلاد في 2012، وهي أعلى نسبة في المنطقة، ويليها في الترتيب قطر بنسبة 22.9% والسعودية بنسبة 22.9% والإمارات العربية المتحدة بنسبة 12.9% والبحرين بنسبة 12.8%، وكماليزيا التي ارتفعت فيها حصة البنوك الإسلامية من أصول القطاع المصرفي بشكل عام من 18.8% في نهاية 2011 إلى 20.0% في نوفمبر 2012. هذا ما جاء في التقرير الذي نشرته "شركة بيتك للأبحاث المحدودة التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي" www.alshahedkw.com

الصادقة لدى الساسة تجاه مسئولياتهم في هذا الشأن سيظل الانتظار هو سيد الموقف.

§2. ـ خيار التأهيل المؤسسي

إذا أمعنا النظر في الخيارات البديلة عن البنوك المركزية وجدنا أنها تمثل في حقيقتها حلولا متقاربة لأن أي تصور من بينها لا يستقل بذاته عن البقية سوى من جهة الهيئة المرشحة لتصدر المشهد، وفيما عدا ذلك فإنها ترمي إلى إيجاد كيان كلي معترف به كمرجعية عليا، يرد إليه المختلف حوله، ومنه تصدر الضوابط والمعايير الشرعية الموحدة، وتسلم له قيادة القطاع في جانبه الشرعي،

ونظرا لأهمية وثقل وتنوع النشاطات التي يلزم القيام بها، ونظرا لما هو متاح من هيئات الدعم الشرعي لمؤسسات التمويل الإسلامي فإن المنطق لا يدعو إلى إضافة كيان جديد إليها وإنما يدعو إلى رسملة تجاربها وجعلها أكثر فعالية عن طريق إعادة هيكلتها وفق نسق يراعى فيه القدر اللازم من التكامل والتنسيق والتراتبية، و بالجملة يراعى فيه تجنب المآخذ المشار إليها أعلاه، وقد تكون فكرة إعادة صياغة العلاقات التي تربط بينها في إطار ناظم لوظائفها تحت قيادة موحدة هي الأقرب إلى الصواب، وليكن ذلك تحت أي اسم تختاره مثل: "اتحاد هيئات الدعم الشرعي"، على أن تضم في عضوتها هيئات الدعم والمتابعة، وهيئات البحوث والفتوى، وهيئات التصنيف والرقابة، وأن تحدد اختصاصاتها تحديدا دقيقا تلافيا للتكرار وهدر الطاقات وإمعانا في الوضوح ورفعا لمستوى الفعالية، وأن تشتغل تحت رئاسة تمثيلية موحدة تضطلع بمهام الإشراف والتنسيق والتوجيه والاعتماد وتتمتع بأهلية التمثيل الرسمي للقطاع والنطق باسمه، ومن خلال هذه الهيكلة يمكن إيجاد نظام فعال لإدارة الجودة الشرعية.

§4. ـ نظام إدارة الجودة الشرعية القياسية

تحتاج إدارة الجودة الشرعية القياسية إلى إعادة هيكلة هيئات الإسناد الحالية وفق إطار تنظيمي تشتغل وحداته على أساس التخصص التكاملي بحيث تقوم آلياته ومساطره ولوائح عمله على مبادئ الاستقلالية والحيادية والمصداقية اللازمة بما يضمن لمخرجاته القبول العام من داخل القطاع ومن خارجه، ومن بواكر الأفكار التي تصب في هذا الاتجاه المقترحات التالية:

- "المجلس الأعلى لاتحاد هيئات الإسناد" يتكون من اتحاد هيئات الدعم والمتابعة و"اتحاد هيئات الدعم الشرعي" الذي يتكون من هيئات الدراسات والإفتاء وهيئات المعايير والتصنيف،

واتحاد هيئات الانفتاح على الأسواق، وتسند إدارته إلى مجلس رئاسي منتخب من بين رؤساء الاتحادات الأعضاء، ويمارس كل اتحاد مهامه بمثابة مديريات تابعة للمجلس.

- "المعهد الشرعي الدولي للتقييس" تسند مهامه إلى "اتحاد هيئات الدعم الشرعي" الذي يضم في عضويته: المجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف والهيئة الشرعية العليا للتصنيف والرقابة، وتكون مخرجاته بمثابة المواصفات القياسية الشرعية الممثلة للجودة الشرعية العالمية،

- "اللجنة الشرعية الدولية للاعتماد" وتكون تبعيتها التنظيمية للمجلس الرئاسي للمجلس الأعلى الاتحادي، ويتولى "اتحاد هيئات الدعم الشرعي" إعداد ملفات كيفية تنظيمها وكيفية تعين أعضاءها، وتتوزع مهامها بين إنتاج المساطر والضوابط الواجب اتباعها عند دراسة طلبات مكاتب الاستشارات أو هيئات المحاسبة والمراجعة أو مكاتب التدقيق الراغبة في ممارسة مهنة "المراقب الشرعي المعتمد"، وذلك للتيقن من كونها مؤهلة أو غير مؤهلة للوفاء بالتعهدات التي تلتزم بها، وتطبيق ذلك فعلا عند دراسة ملفات الطلبات المقدمة إليها لأجل الاعتماد، والبت في أحقية استحقاقها ومن ثم تمنح لأصحابها شهادة الاعتماد أو تحرمهم منها،

- لجان الرقابة الشرعية المعتمدة هي اللجان المؤهلة للرقابة الشرعية بحصولها من "اللجنة الشرعية الدولية للاعتماد" شهادة الاعتماد، ويستحسن أن تنطلق الرقابة الشرعية المعتمدة في البداية بوكالات التصنيف والرقابة الإسلامية الحالية بعد التصديق على اعتمادها، ثم تفتح بعد نجاح التجربة إلى القطاع الخاص لاعتماد اللجان الراغبة في الانضمام إلى القطاع كي يكون عددها متناسبا مع الحاجات التي ولا شك أنها تتزايد مع مر الزمن، وعلى هذ النحو يتكون قطاع الأجهزة التنفيذية الميدانية الذي وحداته تتخصص في القيام بفحص ومراجعة المؤسسات المالية الطالبة لشهادة المطابقة الشرعية القياسية وفق المساطر والشروط المرعية، وهذا العمل الرقابي يفضي إما إلى القبول وإما إلى القبول المعلق على شروط وإما إلى الرفض، وفي حالة القبول تمنح شهادة وشارة الجودة الشرعية العالمية إلى مستحقها،

- الجهة التي تسلم الشهادة والشارة إلى صاحبها هي إما هيئة الرقابة التي أنجزت المراجعة ذاتها إذا كان القانون التنظيمي يسمح بذلك، وإما إدارة متخصصة تابعة "للمعهد الشرعي

الدولي للتقييس" إذا كان القانون التنظيمي ينص على ذلك.

§.5 ـ مكاسب نظام الجودة الشرعية القياسية

ومن المزايا المتوقعة من هذا التطوير المؤسسي الذي تقتضيه إدارة الجودة الشرعية الشيء الكثير منها:

- التقليص من ظاهرة تشتت الفتاوى بين المؤسسات التنفيذية بتوحيد مصدري الفتوى والمعايير الشرعية،
- اقتصار الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية على التدقيق الداخلي والخارجي وفق ترتيب يضع نظامه "اتحاد هيئات الدعم الشرعي"،
- تنمية الخبرات الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية التنفيذية وخارجها، داخلها لكون أن طلب حصولها على شهادة وشارة الجودة الشرعية القياسية (العالمية) تسبقه ولابد مرحلة إعادة صياغة أعمالها وفق المواصفات الشرعية القياسية مما يدفع العاملين بها إلى استيعابها كي يتمكنوا من تطبيقها، وخارجها لكون أن صفة "المراقب الشرعي المعتمد" لا تمنح لطالبها إلا بعد التأكد من أن بناء نظامه الرقابي قائم على تلك المواصفات، وأن موارده البشرية متمكنة منها،
- إعادة انتشار العلماء الشرعيين نحو مؤسسات "المعهد الشرعي الدولي للتقييس" للتخصص في أمور الفتوى والضوابط والمعايير والتطوير والتكوين والبحث العلمي، الأمر الذي من جهة يغني عن تنقلهم بين عشرات المؤسسات الموزعة على أكثر من قارة، ومن جهة أخرى يسهم مرحليا في تغطية العجز بين العرض المحدود منهم والطلب المتزايد عليهم، ويترك لهم فرصة إعداد جيل جديد من العلماء ضمانا للاستمرارية،
- تمكين المصرفية الإسلامية بقيادة موحدة تستطيع بناء رؤية مستقبلية واضحة المعالم لمسارها، وتمثل مرجعية للتوثيق، ومصدرا للمعلومات، ومنارة للمصداقية، ومنبعا للإفصاح والشفافية، ومخاطبا لا يعلو على خطابه صوت، وبذلك تزول مبررات التخوفات التي تعبر عنها جهات مختلفة حيال هذا المستقبل إن استمرت الأوضاع على ما هي عليه الآن، ومن تلك الجهات موديز التي ذهبت إلى أن مستقبل المصرفية الإسلامية رهين بمدى التزامها

بالشريعة[68]، والمدير التنفيذي السابق لصندوق النقد الدولي الذي يؤكد على أن الانهيار الشامل يمثل تهديدا حقيقيا للمالية الإسلامية بسبب عدم وجود إطار تنظيمي موحد وفعال[69]،

▪ وهذه التحذيرات تجد تفسيرها النظري في نظرية لا تقايس المعلومات التي تنذر بالاختيار المعكوس، ومقاومتها تتحقق ببناء جو يسوده الوضوح، والوضوح المطلوب هنا توفره إدارة الجودة الشرعية التي يصدر عنها شهادة وشارة الجودة الشرعية القياسية وهي أداة تضمن أعلى مستويات المعيارية المميزة بين الجيد وغير الجيد شرعا، وتمنح لمن اسحقها ميزة تنافسية لا تضاهيها ميزة أخرى، ومن ثم تنفتح أمام الجميع حرية الاختيار عن دراية ويقين فتتحقق بذلك المبادلات الفعالة بين العارضين والطالبين، وتتوفر شروط الانتقاء الصحيح بتثبيت الجودة وتشجيعها، والحد من مزايا ألا جودة ودفعها إلى الاختفاء كلما وجد إلى ذلك سبيلا.

▪ تقديم الاقتصاد الإسلامي للداني والقاصي بشكل سليم ومنظم ومتكامل للراغبين في تلقيه من مصدر موثق يقوم مقام الناطق الرسمي باسمه، وهو ما يستوجب إسناد "المجلس الشرعي الدولي للتقييس" بالأجهزة المتخصصة في النشر والتوزيع والتواصل والإعلام.

خاتمة

تستند المصرفية الإسلامية إلى مقومات ذاتية متينة سندها الشرع الحكيم وإرادة المؤمنين به، بينما تطبيقها يخضع لمحددات تحد من حرية أدائها الطبيعي، مما استدعى إنشاء مؤسسات داعمة لها سعيا إلى التخفيف من حدة المعيقات التي تعترضها، ومع تطورها وامتدادها إلى بيئات مختلفة واستقبالها لفاعلين ذوي مشارب ومآرب متباينة أخذت تصاب بعاهة المخالفات الشرعية بالصراحة أو بالحيلة، وورود هذه العاهات بشكل موسع ومنظم يوقع في قطاعها ما توقعه الفقاعات المالية في المصرفية التقليدية من أزمات مالية، لهذا السبب كثرت الانتقادات التي توجه إليها والتحذيرات من مضيها في مسار مخالف للذي أعلنته ابتداء،

---

68 - تؤكد الوكالة العالمية للتصنيف الائتماني موديز أن المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى تطوير أدواتها المالية الخاصة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وأن تبتعد عن الأدوات التي تعتمدها المؤسسات المالية التقليدية إذا أرادت أن تحافظ على شعبيتها بين المستثمرين المسلمين. www.kantakji.com

69 - جاء تحت عنوان: "المالية الإسلامية يمكن أن تتعرض هي الأخرى لانهيار شامل ومخاطر في السمعة": حذر الدكتور عباس ميراخور الخبير الاقتصادي، والمدير التنفيذي السابق لصندوق النقد الدولي من أن المالية الإسلامية يمكن أن تتعرض هي الأخرى لانهيار شامل ومخاطر في سمعتها، ما لم يكن هناك إطار تنظيمي موحد وفعال، يتم تطبيقه على الصعيد المحلي والعالمي على حد سواء. www.kantakji.com

من هنا تولدت الحاجة إلى تصحيح مسارها والبحث عن الآليات الي تساعد على تقويم اعوجاجها، وجاءت المقترحات تخاطب البنوك المركزية بأن تتولى التنظيم والإشراف على شئون الرقابة الشرعية، لكن الردود التي تلقتها هذه الطلبات يشوبها على العموم التلكؤ والانتظار، وإن كانت تلك الردود ليست موحدة من حالة إلى أخرى إلا أن نأيها عن هذا الاختيار هو القاعدة، واقترابها منه هو الاستثناء،

ويبقى الاختيار البديل هو بناء نظام للجودة الشرعية يبدأ من التطوير المؤسسي للمؤسسات الداعمة للمالية الإسلامية بإعادة تنظيمها وتأهيلها وجعلها جهازا قوي السمعة والمصداقية تتوفر له إمكانية إرساء القواعد المؤسسية والتنظيمية الكفيلة بتنميط المعايير الشرعية عالميا وتبني أنظمة الرقابة والتدقيق المزمع تطبيقها على المؤسسات والمنتجات فيترتب على إثرها منح شارة الجودة الشرعية القياسية (القياسية أو العالمية) لمن يستحقها، ويتخذ نظاما محكما لنشرها على أوسع نطاق ممكن، وبشيوعها تتحول إلى ميزة تنافسية تتبارى الوحدات على نيلها كما تتبارى اليوم بشأن الحصول على أعلى درجات التصنيف الائتمانية أو على شهادات الآيزو سعيا وراء الحفاظ على حصصها السوقية أو طمعا في تعزيزها، وهذا يوفر للقطاع بأكمله الظروف الموضوعية لاستمرارية مسيرته على قواعده الصلبة بعيدا عما يمكن أن يلحق به من التشوهات أو يرمى به من الاتهامات، وتتحقق من جراء ذلك ثلاث نتائج بالغة الأهمية وهي:

أولا تمكين الوحدات الحائزة على الشارة القياسية بميزة تنافسية تتمثل في زيادة الثقة في إدارتها وفي عروضها، فيزداد الطلب على مخرجاتها مما يتيح فرصا لارتفاع أسعارها وإسهاما في الرفع من إيراداتها،

ثانيا تمكين المتعامل من الاطمئنان على أن علاقته بها لا تعتريها مخالفات شرعية مما ينمي الشعور بالرضا تجاهها فينظم إلى قائمة الأوفياء لها،

ثالثا: من شأن تعرية ما خفي من المخالفات الشرعية الصادرة عن الوحدات غير الموفقة في تجنبها أن تقوض ثقة الناس بها ومن ثم تدفعهم إلى إيقاف التعامل معها، فيقل الطلب على منتجاتها، وهو ما يترتب عنه انخفاض في إيراداتها، وتنتهي بعد حين إلى أحد الخيارين إما تصحيح مخالفاتها، أو الخروج نهائيا من السوق،

وتكون النتيجة النهائية أن لا مكان في هذه الحالة للانتقاء المعكوس، بل الانتقاء السليم هو الذي يكتب له الاستمرار بأن تأخذ الجودة مسار التزايد مع زيادة الوحدات والمنتجات وتأخذ ألا جودة مسار التقهقر مع زيادتهما.

المراجع

- القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة (المملكة العربية السعودية)، 7 – 12 ذو القعدة 1412 هـ/ 9 – 14 مايو 1992م

- "الفتاوى: من دار الإفتاء المصرية ومن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ومن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي"، الاقتصاد الإسلامي العدد 193، أبريل 1997، ص: 59 – 67.

- "فتاوى مجمع الفقه الإسلامي"، الدورة السابعة عشرة المنعقدة بعمان الأردن، بتاريخ 24 – 28 يونيو 2006، مجلة منار الإسلام، العدد 382، أكتوبر 2006، ص: 42 – 49.

- قرارات المجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 321، ذو الحجة 1428، ص: 28 – 30.

- من قرارات المجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 381، نوفمبر 2012، ص: 42 – 45.

- محمد عبد الحكيم زعير "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 203 فبراير 1997، ص: 34 – 39.

- الشيخ نوح علي سليمان، "الحيل الشرعية المنظمة" مجلة منار الإسلام العدد 371 دجنبر 2005، ص: 43 – 45.

- علي القره داغي، "تطبيق الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا"، الحلقة الأولى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 319، شوال 1428، ص: 34 – 41.

- علي القره داغي، "تطبيق الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا"، الحلقة الثالثة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 321، ذو الحجة 1428، ص: 32 – 37.

- صالح كامل، "المصارف الإسلامية: الواقع والمأمول"، ندوة البركة الرابعة والعشرون، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 272، يناير 2007، ص: 40 – 43.

- أحمد عبد الفتاح، "المركز الإسلامي للمصالحة صرح جديد من صروح العمل الاقتصادي"، تقرير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 290، يونيو 2005، ص: 44 – 45.

- عبد الرحمن يسري أحمد، "دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية"، الحلقة الأولى، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 292، غشت 2005. ص: 14 – 19.

- عبد الرحمن يسري أحمد، "دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية"، الحلقة الثانية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 293، شتنبر 2005. ص: 21 – 25.

- د علي السالوس، "زلة هيئة المعايير"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 349، أبريل 2010، ص: 35 –

.37
- أحمد محمد نصار، "الإجارة الموصوفة في الذمة فقها وتطبيقا" مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 330 رمضان 1429، ص: 38 – 43.
- موسى شحادة، "العقبات والصعوبات التي تحول بين البنوك الإسلامية وتحقيق التنمية"، الحلقة الأولى، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 282، يناير 2004، ص: 30 – 36.
- أ.د على محيي الدين القره داغي "تحديات تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية" الموقع الإلكتروني الرسمي للكاتب: http://www.qaradaghi.com
- أ.د على محيي الدين القره داغي "تطبيقات الوكالة والفُضالة، والمرابحة العكسية" الموقع الإلكتروني الرسمي للكاتب: http://www.qaradaghi.com/
- أ.د على محيي الدين القره داغي "كيف تحول الحرام المجمع عليه بين المجامع الفقهية إلى حلال" الموقع الإلكتروني الرسمي للكاتب: http://www.qaradaghi.com
- أ.د على محيي الدين القره داغي " هيئات الفتوى والرقابة الشرعية" الموقع الإلكتروني الرسمي للكاتب: http://www.qaradaghi.com
- د. عبد الستار أبو غدة "تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة"، بحث مقدم إلى: المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، خلال الفترة 19 – 20 شعبان 1425هـ الموافق 3 – 4 اكتوبر 2004م، عن موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http://iefpedia.com
- د. محمد علي القري "تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة"، بحث مقدم إلى: المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، خلال الفترة 19 – 20 شعبان 1425هـ الموافق 3 – 4 اكتوبر 2004م، عن موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http://iefpedia.com
- د. عبد الباري محمد مشعل "الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول "المؤسسات المالية الإسلامية"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عن موقع: http://slconf.uaeu.ac.ae
- د. عبد الباري محمد مشعل، "واقع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ينتابه كثير من الضعف" موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل: http://www.iifef.com
- د. عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود " سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية"، موقع الألوكة: http://www.alukah.net/sharia
- د. نوره سيد أحمد مصطفى " مقومات الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية"، موقع الملتقى

الفقهي: http://fiqh.islammessage.com
- بنك الرياض "الحلول المصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة للأعمال" الموقع: http://www.riyadbank.com/
- مصرف السلام السودان "التقرير السنوي: 2011"، الموقع: Salam-Bank-AR-Arabic-2011.pdf.
- بنك الأردن دبي الإسلامي "التقرير السنوي: 2012"، الموقع: http://www.jdib.jo
- الدولي الإسلامي قطر "التقرير السنوي: 2013"، الموقع: www.qiib.com.qa
- مصرف أبو ظبي الإسلامي "التقرير السنوي: 2012"، الموقع:https://www.nbad.com
- بيت التمويل الكويتي " تقرير الاستدامة 2012"، الموقع: www.kfh.com
- مجموعة بنك البركة "التقرير السنوي 2012"، الموقع: www.albaraka.com

الملحقات

الملحق 1: قائمة بأسماء عينة من المؤسسات المالية الإسلامية الحاصلة على شهادة الجودة الفنية العالمية في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2014

السنة	المؤسسة	نوع الشهادة	محلها	الرتبة المصرح بها/البلد
2014	فيصل الإسلامي السوداني	الآيزو ISO 9001	نظام إدارة الجودة	الوحيد الذي يحصل على هذه الشهادات/ السودان
2014	فيصل الإسلامي السوداني	الآيزو ISO 14001	نظام إدارة البيئة	
2014	فيصل الإسلامي السوداني	الآيزو ISO 26000	نظام المسئولية الاجتماعية	
2014	فيصل الإسلامي السوداني	OHSAS 18001*	نظام الصحة المهنية	
2013	بنك الأردن دبي الإسلامي	الإيزو 27001	نظام أمن المعلومات	أول مؤسسة/الأردن والشرق الأوسط
2013	البنك الأهلي التجاري	الآيزو ISO 14001	نظام إدارة البيئة	الأول /م ع السعودية
2013	البنك الأهلي التجاري	الآيزو ISO 22301	نظام إدارة استمرارية الأعمال	-/م ع السعودية
2012	بيتك البحرين	الإيزو 27001	نظام أمن المعلومات	-/البحرين
2010/2009	مصرف قطر الإسلامي	الإيزو 27001	نظام أمن المعلومات	-/قطر
2010/2009	مصرف قطر الإسلامي	شهادةBS25999	استمرارية الأعمال [1]	-/قطر
2009	بنك الجزيرة	الآيزو 9001	نظام إدارة الجودة	الأول/ م ع السعودية
2009	الشركة الأولى للتمويل	الأيزو 9001:2008	نظام إدارة الجودة	-/الأردن
2009	البنك الإسلامي الأردني	الأيزو 9001:2008	نظام إدارة الجودة	-/الأردن
2009	شركة تنمية تابعة لدبي الإسلامي	الأيزو 9001:2008	نظام إدارة الجودة	-/دبي
2009	بنك دبي الإسلامي	الآيزو 9001:2000	نظام إدارة الجودة	-/دبي
2007	مصرف الراجحي	شهادة مقاييس BS7799	أمن المعلومات (BSI)	-/م ع السعودية
2007	مصرف الراجحي	شهادةCMMI	نظام جودة الآلية	-/م ع السعودية
2007	مصرف الراجحي	الآيزو 20000	نظام خدمات تقنية المعلومات	-/م ع السعودية
2007	مصرف الراجحي	الآيزو 9000	نظام إدارة الجودة	-/م ع السعودية
2006	البنك الإسلامي الأردني	الأيزو 9001:2000	نظام إدارة الجودة	-/الأردن
2005	بنك دبي الإسلامي	الآيزو 9001:2000	نظام إدارة الجودة	-/دبي
-	الدوحة الإسلامي	الأيزو 9001:2008	نظام إدارة الجودة	الأول/قطر
-	الدوحة الإسلامي	الأيزو 27001	نظام أمن العلومات	الأول/قطر
-	الدوحة الإسلامي	الأيزو 20000	نظام خدمات تقنية المعلومات	الأول/قطر

-	بنك البركة -سورية	الآيزو 9001:2000	نظام إدارة الجودة	أول مصرف خاص/سوريا

* شهادة المطابقة مع نظام السلامة والصحة المهنية البريطاني (OHSAS 18001) . والتي منحته إياها شركات عالمية معتمدة من هيئة المواصفات والاعتماد الألمانية (DAKKS) وهيئة المواصفات والاعتماد البريطانية (UKAS) و QA technic التركية.

[1] تمنحها وكالة الاعتماد الألمانية TUV SUD

المصدر: تم تجميع معطيات هذا الجدول من المواقع الإلكترونية المملوكة للمؤسسة ذاتها وهي الغالب أو التابعة لإصدارات أخرى إخبارية أو تحليلية.

الملحق 2: قائمة بأسماء عينة من المؤسسات المالية الإسلامية المعنية بالتصنيف الائتماني خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2014

السنة	المؤسسة	الوكالة	الدرجة	الرتبة/البلد
2014	البنك الإسلامي للتنمية	وكالة ستاندرد آند بورز	استمرار محافظة البنك الإسلامي للتنمية على أعلى التصنيفات الائتمانية AAA الذي منحته الوكالة للبنك سنويا منذ العام 2002م، مع نظرة مستقبلية مستقرة.	مركز مالي "بالغ القوة"/م ع السعودية
2014	بنك قطر الدولي الإسلامي	وكالة التصنيف «فيتش»	رفعت تصنيفه من فئة (-A) إلى فئة (A) مع نظرة مستقبلية مستقرة	-/قطر
2014	بنك بوبيان	وكالة التصنيف «فيتش»	تصنيف طويل الاجل «A+» وتصنيف قصير الاجل «F1» وتصنيف القدرة الذاتية «bb+» من أعلى التصنيفات المحلية	من حيث القدرة الذاتية/ الكويت
2014	بنك بوبيان	وكالة موديز العالمية للتصنيف الائتماني	رفع تصنيف القوة المالية لبنك بوبيان من D الى D+ وكذلك رفع تصنيف الودائع طويلة الاجل من Baa2 الى Baa1 وذلك بنظرة مستقبلية مستقرة.	-/الكويت
2014	مصرف قطر الإسلامي	كابيتال انتليجنس	تصنيف "A" على المدى الطويل وتصنيف "A2" على المدى القصير للعملات الأجنبية للمصرف، مع توقعات مستقرة	-/قطر
2014	بنك ABC الإسلامي	الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	على المستوى المحلي في درجة (A+/A-1) للمدى الطويل والمدى القصير وفي درجة (A-/A-2) على المستوى الدولي مع تقدير "مستقر" للآفاق المستقبلية.	الدرجة الكلية للتصنيف الائتماني تراوحت بين 76 و80 درجة/البحرين
2014	بنك آسيا الإسلامي التركي	وكالة موديز العالمية للتصنيف الائتماني	تخفيض التصنيف من BB2 إلى B2 وتخفيض تصنيف الصكوك من B1 إلى B3	تراجع الأرباح بـ 80 % /تركيا
2013	بنك قطر الدولي الإسلامي	الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	تصنيف A+/A-1 على الصعيد المحلي وتصنيف A-/A-1 على الصعيد العالمي مع نظرة مستقبلية مستقرة.	درجة ائتمانية ما بين 70-70 من مائة/قطر
2013	بنك الجزيرة	الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	تصنيف A+ طويل الأجل، وتصنيف A-1 قصير الأجل	-/المملكة العربية السعودية

2013	بنك الجزيرة	التصنيف الدولي	عند A-/A-2 عن تصنيف العملة الأجنبية والمحلية مع نظرة مستقبلية مستقرة.	-/المملكة العربية السعودية
2013	بنك المشاركة الكويتي التركي	الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	تصنيف AA-/ AA-/ A-1 + بعد ان كانت AA-/ A-1+ على المديين الطويل والقصير، وأعادت تثبيت تصنيف البنك على المستوى الدولي للعملة المحلية BBB /A-3 والعملة الاجنبية BBB /A-3	النظرة المستقبلية لجميع هذه التصنيفات مستقرة/ تركيا
2012	البنك الإسلامي للتنمية	وكالة ستاندرد آند بورز	لتصنيف الائتماني "AAA" للمدى الطويل و"A-1" للمدى القصير مع نظرة مستقبلية "مستقرة"	للعام الحادي عشر/ المملكة العربية السعودية
2012	بنك ABC الإسلامي	الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	تصنيف A+ طويل الأجل تصنيف قصير الأجلA-1	-/ البحرين
2012	بنك ABC الإسلامي	التقييم الدولي	عند A- و.A-2	-/ البحرين
2012	البنك الأهلي التجاري	وكالة ستاندرد آند بورز	عند الفئة A+ مع نظرة مستقبلية مستقرة	أعلى مركز/ م ع السعودية والمنطقة
2012	البنك الأهلي التجاري	وكالة ستاندرد آند بورز	رفع تصنيف البنك الأهلي المستقل من A- إلى Aمما يعكس الوضع المالي القوي للبنك، Aيُعد أعلى التصنيفات الائتمانية في المنطقة	-/ منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
2012	البنك الأهلي التجاري	وكالة التصنيف العالمية «فيتش»	عند الفئةA+ ، وتصنيف القدرة عند .a والتوقعات بالنسبة للمخاطرة المالية طويلة الأجل مستقرة .	-/المملكة العربية السعودية
2011	البنك الإسلامي للتنمية	وكالة موديز العالمية للتصنيف الائتماني	تصنيف " Aaa " للأجل البعيد و "P-1" للأجل القريب	-/ م ع السعودية
2011	البنك الأهلي التجاري	وكالة "كابيتال إنتليجينس"	عند الفئة AA- مع رفع نظرتها المستقبلية إلى نظرة "إيجابية" بدلاً من "مستقرة" أعلى التصنيفات الائتمانية للعام السادس	-/م ع السعودية
2011	البنك الإسلامي الأردني	الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	على المستوى المحلي بدرجة (jo) A+/A-1, وعلى الصعيد الدولي للعملة لأجنبية ’BB+/A-3‘ و العملة المحلية ’BBB-/A-3‘, وأفادت الوكالة بان الاحتمالات المستقبلية لجميع هذه التصنيفات مستقرة.	-/الأردن
2011	البنك الإسلامي الأردني	الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	ثبتت تصنيف البنك للجودة الشرعية (SQR AA) وذلك للعام الرابع على التوالي	التصنيف الأعلى /الأردن وغير الأردن
2011	البنك الإسلامي الأردني	وكالة ستاندرد أند بورز	تصنيف الالتزامات طويلة الأجل بدرجةBB- وثبتت تصنيفها الائتماني للالتزامات قصيرة الأجل بدرجة "B" مع توقع مستقبلي سلبي	-/الأردن
2010	مصرف الراجحي	وكالة ستاندرد آند بورز	ترفع التصنيف منA إلى A+	-/المملكة العربية السعودية

2010	مصرف الراجحي	وكالة موديز العالمية	حصل على تصنيف A1	-/م ع السعودية
2010	مصرف الراجحي	وكالة فيتش العالمية	حصل على تصنيف A+	-/م ع السعودية
2008	بنك المشاركة الكويتي التركي	الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	للمستوى الدولي «مستقر BB+A-3 للعملة الأجنبية على المدى الطويل والالتزامات قصيرة الأجل للمستوى المحلي -A والتصنيف A-2 للالتزامات المتوسطة والطويلة والقصيرة الأجل	-/تركيا
2007	البنك الإسلامي للتنمية	المفوضية الأوربية	مؤسسة مؤهلة لـ" وزن مخاطرة صفر"	-/ المملكة العربية السعودية
2004	البنك الإسلامي للتنمية	لجنة بازل للإشراف المصرفي	مؤسسة مؤهلة لـ" وزن مخاطرة صفر"	-/ المملكة العربية السعودية
-	البنك الإسلامي الأردني	وكالة التصنيف العالمية فيتش	عند 'BB-' لتصنيف طويل الأجل بالعملات الأجنبية مع توقعات مستقبلية سالبة و 'B'لتصنيف(IDR) قصير الأجل بينما حصل البنك على 'bb-'لتصنيف القابلية. تصنيف الدعم '4'وأرضية تصنيف الدعم 'B+'	موجودات البنك قوية /الأردن
-	البنك الإسلامي الأردني	مؤسسة كابتال أنتليجنس	تصنيف البنك (BBB-) مع توقع مستقبلي مستقر ومستقر/BB للالتزامات طويلة الأجل بالعملات الأجنبية ومستقر / B للالتزامات قصيرة الأجل بالعملات الأجنبية	-/الأردن
-	مجموعة البركة المصرفية	وكالة ستاندرد أند بورز	تصنيفات ائتمانية طويلة وقصيرة الأجل بدرجة BBB- و A-3 للالتزامات قصيرة الأجل	توقع مستقبلي سالب /البحرين
2014	شركة التأمين الإسلامية	الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	تصنيف قوة التكافل المالي بدرجة (A) مستقر على المستوى المحلي.	أول شركة تكافل/الأردن
2014	صكوك سيادية	شركة موديز لخدمات المستثمرين	تصنيف A3 نظرة مستقبلية مستقرة	-/حكومة الشارقة
2011	صكوك بنك البركة التركي	وكالة ستاندرد أند بورز	تصنيف BB	-/تركيا
2010	دار الأركان للتطوير العقاري	شركة موديز لخدمات المستثمرين	تصنيف Ba2	الأعلى / م ع السعودية ودول الخليج

المصدر: تم تجميع معطيات هذا الجدول من المواقع الإلكترونية المملوكة للمؤسسة ذاتها وهي الغالب أو التابعة لإصدارات أخرى إخبارية أو تحليلية.

الملحق 3: سلم التنقيط الائتماني الخاص بكل من ستاندار أند بورز وفيتش وموديز:

Moody's		Standard & Poor's		Fitch Ratings		Commentaires
Long Terme	Court terme	Long Terme	Court terme	Long Terme	Court terme	
Aaa	P-1	AAA	A-1+	AAA	F1+	Meilleure note, le risque est presque inexistant.
Aa1		AA+		AA+		Très proche de la meilleure note, l'emprunteur est très fiable.
Aa2		AA		AA		
Aa3		AA-		AA-		
A1		A+	A-1	A+	F1	Bonne qualité mais le risque peut être présent dans certaines circonstances économiques.
A2		A		A		
A3	P-2	A-	A2	A-	F2	
Baa1		BBB+		BBB+		Solvabilité moyenne
Baa2	P-3	BBB	A3	BBB	F3	
Baa3		BBB-		BBB-		
Ba1	Not Prime	BB+	B	BB+	B	Avec cette note, la spéculation est plus grande : le risque de non solvabilité est plus grand sur le long terme.
Ba2		BB		BB		
Ba3		BB-		BB-		
B1		B+		B+		Doute important sur le remboursement. Le risque est encore assez grand.
B2		B		B		
B3		B-		B-		
Caa		CCC+	C	CCC	C	Risque très important de non solvabilité sur le long terme
Ca		CCC				L'emprunteur étant en quasi faillite, l'emprunt est très spéculatif.
C		CCC-				
/		D	/	DDD	/	L'emprunteur est en faillite

Source : Pascale Revault, « Les agences de notation financière - le B.A.-BA du AAA » Date de mise en ligne : mercredi 9 décembre 2009, URL : www.creg.ac-versailles.fr/

الملحق 4: هيئات البنية التحتية الداعمة للتمويل الإسلامي

الهيئات	المواقع الإلكترونية
1 -هيئات الدعم والمتابعة	
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية	www.isdb.org
- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية	-
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	http://www.cibafi.org/
- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم التجاري	www.iicra.com
- مركز المعلومات للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية	-
2 - هيئات الدراسات والإفتاء	
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي	- http://www.fiqhacademy.org.sa/
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي	www. Ar.themwl.org
- مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف	www.alazhar-alsharif.gov.eg
- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب	www.irti.org
- ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي	www.albaraka.com
3 -هيئات المعايير والتصنيف	
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	www.aaoifi.com
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية	/ http://www.ifsb.org/
- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	www.iirating.com
- الهيئة الشرعية العليا للرقابة والتصنيف	-
- وكالة التصنيف الماليزية للشركات المالية الإسلامية	-
4 - هيئات الانفتاح على الأسواق المالية	
- السوق المالية الإسلامية الدولية	www.iifm.ne
- مركز إدارة السيولة المالية	www.lmcbahrain.com
- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة	www.itfc-idb.org
- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات	www.iciec.com

قائمة المحتويات

ملخص قائمة المحتويات..... **Erreur ! Signet non défini.**
ملخص البحث..... 5
المقدمة..... 7
المبحث الأول: مقومات المصرفية الإسلامية 9
§1. ـ الموقف الجماهيري 9
§2. ـ موقف العلماء 11
§3. ـ المنهجية المرنة 11
§4. ـ إلزامية الرقابة الشرعية 13
§5. ـ إلزامية الدورة العينية 13
المبحث الثالث: محددات المصرفية الإسلامية 15
§1. ـ المحدد القانوني 16
§2. ـ محدد الإشراف البنكي 17
§3. ـ محدد الإشراف الشرعي..... 18
§4. ـ محدد تقاطع المصالح 20
المبحث الثالث: مؤسسات إسناد المصرفية الإسلامية..... 21
§1. ـ هيئات الدعم والمتابعة 22
§2. ـ هيئات الدراسات والإفتاء..... 23
§3. ـ هيئات المعايير والتصنيف 24
§4. ـ هيئات الانفتاح على الأسواق المالية..... 24
المبحث الرابع: واقع الجودة الفنية في المصرفية الإسلامية 25
§1. ـ مؤشر جودة الآيزو..... 25
§2. ـ مؤشرات الجودة الائتمانية 27
§3. ـ مؤشرات الجودة الإدارية والائتمانية..... 29
المبحث الخامس: واقع الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية..... 31
§1. ـ مؤشر التهميش..... 32
§2. ـ مؤشر المخالفات..... 34
§3. ـ مؤشر ندرة العلماء الشرعيين 36
§4. ـ مؤشر غياب الحكامة الموحدة 38
المبحث السادس: الجودة الشرعية ونظرية الانتقاء المعكوس 41
§1. ـ نظرية الانتقاء المعكوس 41
§2. ـ نظرية الإشارة 42
§3. ـ الجودة الشرعية ونظرية الإشارة 43
المبحث السادس: "شارة الجودة الشرعية" ونظرية الانتقاء الفعال..... 43
§1. ـ الشارة الشرعية الذاتية..... 43

أ - شارة الشرعية.....44
ب - شهادة المطابقة الشرعية.....44
ج - "شهادة التصديق العالمية".....44
§.2- الشارة المعتمدة.....45
§.3 - الشارة القياسية.....45
المبحث السابع: شارة الجودة الشرعية القياسية والتأهيل المؤسسي.....46
§.1 - المقترحات.....46
§.2- خيار البنوك المركزية.....48
§.2 - خيار التأهيل المؤسسي.....49
§.4 - نظام إدارة الجودة الشرعية القياسية.....49
§.5 - مكاسب نظام الجودة الشرعية القياسية.....51
خاتمة.....52
المراجع.....55
الملحقات.....58
الملحق 1.....58
الملحق 2.....59
الملحق 3.....62
الملحق 4.....63
قائمة المحتويات.....64